



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

المؤلف

أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (ابن تيمية)

الملاحظات

• المخطوط من مخطوطات المكتبة التيمورية.


مكرر رقم

عنوان المصنف : قطعة من في المذهب

اسم المؤلف :

مصدور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم



1977

١

قطعة من كتاب بخط قديم

بخط ابن خلدون

طرف

حديث كبر

حديث

...

فان من اعطاه الله من فضله
الغنم انما اجمع العجاة فانهم كانوا الاصل
واذا راى بعضهم لا يلبسوا عليه ونهاه ولا ينكر بعضهم
حاجار المسكين وهذا اجمع منهم على وجوب السكون والطمانينة
ولا ريب ان ذلك غير واجب لانوا يتروكوا اجابنا فانه
من واجبنا انما فان الزروع والسجود في لغة العرب
انما تلحق جزا الخاضع وجزء وضع وجهه على الارض فاما
واللذوق عنه فلا يبيد ذلك رذونا ولا تجودا
منه وانما امرى على الله في مطلقا اول باب
في هذا البيه والعا او ساجدا حتى ارادوا فاعله
واي الامه المطلق يحصل الاستار فيه بفعل او في تناوله الا ان
بفعل اخرج من فعل اخرج في لغة ركونا وتجوذا
فان قيل البيه ولا يكون في ذلك خبر علم في كتاب الله
والعرب واذا اجتمعوا على هذا فما هذا الا لسان
الاولى ونعم الواجب ليس بفعل

فجاء حتى استقر دلش منه بفعل مثل ذلك أيضا شري حتى أربع لغات
مثل هذه وايضا لهذا اجماع الصحابة فانهم كانوا يصلون الاطمين
واذا راى بعضهم من لا يطمين انزل عليه ونهاه ولا ينكر عنهم على بعض
انكار المنكر لذلك وهذا اجماع منهم على وجوب السكون والطمانينة
قولا وفعلًا ولو كان ذلك لغية واجبًا كانوا يتركونه اذ باننا غاية لوزن
ما ليس بواجب وايضا فان الرفع والسجود في لغة العرب لا يكون
الا اذا سئلن حيز انقاضه وحيز وضع وجهه على الارض فانما مجرد
الخفض والرفع عنه فلا يسمى ذلك ركوعًا ولا سجودًا ومن سماه ركوعًا
او سجودًا فقد اقرى على اللغة فهو مطالب اولًا بالالتفات الى اللغة
على ان هذا يسمى ركوعًا او ساجدًا حتى ان يكون فاعله متمثلًا للأمر حتى
يقال ان الامر المطلق يحصل الامتثال فيه بفعل او في تناول الاسم فان
هذا لا يصح حتى يعلم ان مجرد هذا يسمى في اللغة ركوعًا وسجودًا وهذا
ما لا يستدل اليه ولا دليل عليه فتايل ذلك لا تغير علم في كتاب الله
وفي لغة العرب واذا حصل الامتثال لها هذا ساجد اولين باد
الركعتين بالانقضاء في اليوم ونحو الواجب ليس معلوم
ليس يسمى سجودًا في لغة العرب وشك في فعله وهو متمثل
ينبغي معرفة فانه يجرادة المسارع الذي يقول ان هذا ساجد اولين
في اللغة قائم قول بلا علم ولا حجة واذا طول بالدليل انقطع ذلك
الجملة فيقول ما تعلم برآة ذمته الا بالسجود والركوع المعروفين
تسمى ساجدًا حيث وجد استئمال لفظ الرفع والسجود في لغة العرب
فجاء ملاقاته الوجه للارض بلا طمانينة لو كان سجودًا لكانت لغة

فما حتى استقر ذلك منه بفعل مثل ذلك أيضا ثم يسمى أربع لغات
يشبهه وايضا بهذا اجماع الصحابة فانهم كانوا يصليون الاطمينين
واذا رأى بعضهم من لا يطيبين اندر عليه ونهاه ولا ينكر بعضهم على بعض
انكار المنكر لذلك وهذا اجماع منهم على وجوب السكون والطمانينة
قولا وفعلًا ولو كان ذلك عمرة واجبًا كانوا يبرأون اجابًا كما لو
ما ليس بواجب وايضا فان الرلوع والسجود في لغة العرب لا يكون
الا اذا سئلن حين انقفاضه وحيز وضع وجهه على الارض فاما بمجرد
الخفض والرفع عنه فلا يسمى ذلك ركوعًا ولا سجودًا ومن سماه ركوعًا
أو سجودًا فقد اقرى على اللغة فهو مطالب اولًا بالدليل من اللغة
على ان هذا يسمى ركوعًا او ساجدًا حتى ان يكون فاعله ممثلاً للأمر حتى
يقال ان الامر المطلق يحصل الاشتراك فيه بفعل او في تناول الاسم فان
هذا لا يصح حتى يعلم ان مجرد هذا يسمى في اللغة ركوعًا وسجودًا وهذا
ما لا يتبدل اليه ولا دليل عليه فتايل ذلك بغير علم في كتاب الله
وفي لغة العرب واذا حصت المشاهدة هذا ساجدًا اولين
لم يكن ثم بالانوار لا في الحرب يوم وفعل الواجب ليس معلوم
لمن يفتن ويغيب عنه اورفاة عليه وشك في فعلها وهب هذا أصل
ينبغي معرفته فانه يحتم مادة المسارع الذي يقول ان هذا ساجد أو راع
في اللغة فانه قول بلا علم ولا حجة واذا طوبى بالدليل انقطع وكانت
الحجة لم يتناول ما تعلم براءة ذمته الا بالسجود والرلوع المعروفين
تسميتا بل حيث وجد استيعاب لفظ الرلوع والسجود في لغة العرب
فجاء ملاقاته الوجه للأرض بلا طمانينة لو كان سجودًا أو ركوعًا

فما حتى استقر ذلك منه بفعل مثل ذلك أيضا ثم صي ارتفع وكلمات
بشرفه وايضا لهذا اجماع الصحابة فانهم كانوا يصلون الاطمينين
واذا راى بعضهم من لا يطمئن اندر عليه ونهاه ولا ينكرهم على بعض
التجار المنكر لذلك وهذا اجماعهم في وجوب السكوت والطمانينة
قولا وفعلًا ولو كان ذلك غير واجب كانوا يبركونه اجابًا كما لو
ما ليس بواجب وايضا فان الركوع والسجود في لغة العرب لا يكون
الا اذا سئلن حين انقفاضه وخبر وضع وجهه على الارض فاما بمجرد
الخفض والرفع عنه فلا يسمى ذلك ركوعًا ولا سجودًا ومن سماه ركوعًا
او سجودًا فقد اقرى على اللغة فهو مطالب اولًا بالدليل من اللغة
على ان هذا يسمى ركوعًا او ساجدًا حتى ان يكون فاعله ممشيًا للأمر وحتى
يقال ان الامر المطلق يحصل الامتثال فيه بفعل او في تناول الاسم فان
هذا لا يصح حتى يعلم ان مجرد هذا يسمى في اللغة ركوعًا وسجودًا وهذا
ما لا يثبت اليه ولا دليل عليه فتايد ذلك بغير علم في كتاب الله
وفي لغة العرب واذا جئت انك لا هذا ساجدًا اولين
لم يكن ذلك بالانوار لا في حيز يوم ويفعل الواجب ليس معلوم
لمن يطمئن وجوب صفة اورثاة عليه وشك في فعلها وهذا أصل
ينبغي معرفته فانه يحتمل مادة المسارع الذي يقول ان هذا ساجد أو راكم
في اللغة فانه قول بلا علم ولا حجة واذا طول بالدليل انقطع وكانت
الحجة لم يتناول ما تعلم براه دمنة الابا لجود والركوع المعروفين
سهم يقال به حيث وجد استعمال لفظ الركوع والسجود في لغة العرب
تجدد لاقاة الوجه للأرض بلا حسانينة لو كان سجودًا لكانت

ساجداً وكان الراعي انه وهو الذي لصق الله بالعام ساجداً
سبحاً عند المنارة الذي يقول بحصل السجود بوضع الايدي دون اجزاء
من غيرهما ينبغي فيكون بعد الارض بالانف سجوداً او يعلم ان هذا
ليس في لغة القوم كما انه ليس في لغتهم تسمية لغة الغراب والديك وكونها
سجوداً ولو كان ذلك لكان الذي يضع وجهه على الارض لم يمش على
الارض او يعضه او يتكلم صمى وكذا لا تسمى ساجداً
فصل في ما صدر من المشركين للمؤمنين في صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري عن ابي قتادة عن
عائشة رضي الله عنها قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم واذا نزلت
الركعة فليقرأ فاتح الكتاب واصلي واسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن
حائز من سجد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الحجر بقاف والقرآن
الحكيم وكونها وكانت بعد الالف يعني صلاة بعد الحجر حنيفة كما
في صحيح مسلم ايضا عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر
بالليل اذا بعثت وفي العصر مثل ذلك وفي الصبح اطول من ذلك
وفي الصحيحين عن ابي بردة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصل في الحجر التي يدبرها الا ان يقرأ في الحجر من غير ان يقرأ في الحجر
يرفع ايديها الى رجليه في انص المديته والتمنح جبينها الى الارض وتسميت
كما قاله في المغرب وكان يسجد في حجر العشا التي يدعونها العتمة
وقال يقرأ النور قبلها واكثر بعدتها وكان ينقل من صلاة العشاء
بينه وبين الرجل حنيفة وكان يقرأ فيها بالسبعين الى المائة وعين
في حنيفة المذكور قال حنيفة ما قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر

والعصر فحرقنا قيامه من الركعتين الاولين من الظهر قدر الالفين آية
قدر الالف تنزل السجدة وجرنا قيامه في الاخرتين من النصف من ذلك
وجرنا قيامه في الاولين من العصر على قدر الاخرتين من الظهر وجرنا
قيامه في الاخرتين من العصر على النصف من ذلك رواه مسلم وابوداود
والشاي وفي الصحيحين وغيرهما عن جابر بن سمرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لئن شئنا ان كل شيء في الصلاة قال اما انما
في الاولين واخرف في الاخرين ولا اله الا الله ما اقتديت من صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ذاك الظن بك يا ابا اسحق وفي صحيح مسلم ايضا
عن ابي هريرة قال لقد كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقام
في هذه الواحدة منها الى المتيقن فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول
الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطيلها وفي صحيح مسلم ايضا
عن ابي وايل قال خطبنا عمار بن ياسر فاوجرت وابلغ فلما نزل فلنا يا ابا
البيضان لقد ابلغت واوجرت فلو كنت سمعت فقال اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول طو صلاة الرجل وقصر خطبته معة في نفسه
فاطيلوا الصلاة واقصروا الخ لمة وان من البيان سحراً وفي صحيح مسلم
عن جابر بن سمرة قال كنت اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات
نحانت صلاة قصداً او خطبة قصداً اني وشطاً وفعله الذي هو قصد
الذي سنة لامة هو من الخفيف الذي امر به الامة اذا تخفيف
من الامور الاضافية فالله جرح في مقداره الى السنة وذلك مما
اخرجنا في الصحيحين عن جابر قال ان معاذ بن جبل لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يرجع فيؤتمن وقال من ثم يرجع فيصلي بقومه فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم

شاهداً وكان الزاعم انه وهو الذي لصق انفة بالرغام شاجدا لا
شيئا عند المنازع الذي يقول يحصل السجود بوضع الانف دون اجها
غير لها ينه فيكون بعد الارض بالانف سجودا او معلوم ان هذا
ليس في لغة القوم حمانه ليس في لغتهم تسمية نقر الغراب والديك ونحوها
سجودا ولو كان ذلك الحان الذي يضع وجهه على الارض لمع شاة على
الارض او بيضه او ثقبه صمى ونحو ذلك لا تسمى شاجدا
فما تدرى المشروع للمشروع للامام في صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري عن ابي قتادة عن
عنه قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم اذكم ولتؤمكم
لكن انتم تتأثمون اصله واصلى واث القيام نبي صحيح مسلم عن
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في النحر بقاف والقران
في سجودها وكانت بعد الى كيف يعني صلاة بعد النحر خفيفه كما
في صحيح مسلم ايضا عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر
بالليل اذا بغت وفي العصر مثل ذلك في الصبح اطول من ذلك
وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى مني صلاة لم يزل الله يباهي به ملائكته في كل صلاة
فانها تبارك وتعالى والسموات والارض والعرش والعرشون
ان في الغريب وكل من سبح بغير نوحه العشاء التي تدعى العتمة
وقيل النوم عليها واكثر من غيرها وكان يقبل من صلاة العشاء
عشرين ركعة والركل من ثبوتها وان يقرأ فيها بالسبعين الى المائة وعين
من صلى ركعة قال خير ما قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر

والعصر فجرنا قيامه من الركعتين الاولتين من الظهر قدر ثلاثين ايه
قدر الم تنزل السجدة وجرنا قيامه في الاخرتين في النصف من ذلك
وجرنا قيامه في الاولتين من العصر على قدر الاخرتين من الظهر وجرنا
قيامه في الاخرتين من العصر على النصف من ذلك رواه مسلم وابوداود
والشاي وفي الصحيحين وغيرهما عن جابر بن سمرة قال قال محمد
لست لشدت حال الناس في كل شيء حتى في الصلاة قال اما انما قد
في الاولتين واخذ في الاخرتين ولا اله الا الله ما اقتديت من صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ذاك الظن بك يا ابا اسحق وفي صحيح مسلم ايضا
عن ابي هريرة قال لقد كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقام
فيدها الواحد منا الى البقيع فيعطي حاجته ثم يوضأ ثم ياتي ورسول
الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطيلها وفي صحيح مسلم ايضا
عن ابي داود قال خطبنا عمار بن ياسر فاوجر وابلغ فلما نزل فلنا يا ابا
البقيان لقد ابلغت واوجرت فلو كنت سمعت فقال اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول طول صلاة الرجل وقصر خطبته منتهى
فاطيلوا الصلاة واقصروا الخ لانه وان من البيان سحرا وفي صحيح مسلم
عن جابر بن سمرة قال كنت اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات
فكانت صلاة قصدا وخطبته قصدا ان وسطها وفعله الذي هو قصد
الذي سنة لامة هو بين الخفيف الذي امر به الامة اذ الخفيف
من الامور الاضافية فالجمع في مقداره الى السنة وذلك مما
اخرجنا في الصحيحين عن جابر قال كان معاذ يهتلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يرجع فيؤمننا وقال مرة ثم يرجع فيصلي بمجوعه فلما صلى صلى الله عليه وسلم



ليلة الصلاة وقال من العشاء فصلي معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم جاء يوم قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلي فقل
ناقت فقال ما ناقت فاني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان معاذ
يصل معك ثم يرجع فيؤمننا يا رسول الله انما نحن اصحاب نواضح وعمل
بايدينا وانه جاء يومنا فقرأ سورة البقرة فقال انما انت النبي صلى الله
عليه وسلم يا معاذ اقرأ ابدا قال ابو الزبير سبغ اسم ربك الاعلى
بالماء اذا يغشي وفي رواية البخاري عن جابر قال رايت رجلا
يقام حين يركع الليل فوافق معاذ ايصلي وذكر نحوه وقال في
آخرة فلو لا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل
اذا يغشى فانه يصلي وزال الضعيف والبير وذو الحاجة
وفي الصحيحين عن ابي سعود قال جازل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اني لاناخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما يطبل
بنا فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشده مما
غضب يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منقرين فايكم ام الناس
فليؤجز فان من ورايه البير والضعيف وذو الحاجة وفي رواية
فان فيهم الضعيف والبير وفي رواية الخفيف فان فيهم المريض
والضعيف وذو الحاجة وفي صحيح البخاري من حديث قتادة عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال اني لا تقوم الى الصلاة وانا اريد ان اطول
فيها فاسبغ بها الصبي فاجوز لراهية ان اشوق عائلته وامساها
معدا وبقيت الاركان مع القيام فتد اخرجنا في الصحيحين عن شريك
ابن عبد الله عن انس قال ما صليت وزا امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة

من النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عن شريك عنه وان كان يسمع
بها الصبي فيخفف بحافة ان يفتن امة واخرجا فيهما من حديث ابن
صهيب عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويجهلها
وفي لفظ يوجز الصلاة ويتم واخرجا ايضا عن قتادة عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لا ادخل في الصلاة وانا اريد ان اهلها فاسمع
بها الصبي فاجوز في صلاتي مما اعلم من شدة وجد امة من بجايه وروي
مسلم من حديث ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بها
الصبي مع امة وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة او بالسورة
القصيرة وايضا عن انس قال ما صليت خلف احدا ووجز صلاة
ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت صلاة متعارفة صلاة
ابي بكر متعارفة فلما كان عمر مدي في صلاة الصبح وعن قتادة عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من اخف الناس صلاة في تمام
فقول انس ما صليت وزا امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرني به انه اخف الامة صلاة واتم
الامة صلاة وهذا لا يعتدل صلاة وتبا سبها كما قال في اللفظ الاخر
كانت صلاة متعارفة وذلك لانه فان يخفف القيام والتعود ويطلب
الركوع والسجود فتكون الصلاة بذلك اخف صلاة لتخفيف قيامها
وتعودها وتكون اتم صلاة لاطالة ركوعها وسجودها ولو اراد
ان يكون نفس المنظر الواحد القيام هو اخف وهو اتم لتاخر
ذلك في هذا الخبر الخفيف الذي كان يفعل اذا بكى الصبي وهو
قراءة سورة قصيرة وبين ان عمر مدي في صلاة الصبح واما بعد

ليلة الصلاة وقال من العشاء فصل مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم جاء يوم فومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من التوم فصل فقل
ناقت فقال ما ناقت فاني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان معاذ
يصل معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله انما نحن اصحاب نواضح وعمل
بايدينا وانه جاء يومنا فقرأ بسورة البقرة فقال انما انت النبي صلى الله عليه وسلم
يا معاذ اقرأ ابدا اقرأ ابدا قال ابو الزبير سمع اسم ربك الاعلى
والليل اذا يغشى وفي رواية البخاري عن جابر قال رايت رجلا
يقام حين وقد جرح الليل فوافق معاذ ايضاً وذكر نحوه وقال في
آخره فلو لا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل
اذا يغشى فانه يصلي وزال الضعيف والبير وذو الحاجة
وفي الصحيحين عن ابي سعود قال جاز رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اني لاناخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما يطبل
بنا فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشده مما
غضب يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منقرين فايكم ام الناس
فليؤجز فان من ورايه البير والضعيف وذو الحاجة وفي رواية
فان فيهم الضعيف والبير وفي رواية الخفيف فان فيهم المريض
والضعيف وذو الحاجة وفي صحيح البخاري من حديث قيادة عن
ابي سلمة عليه السلام انه قال اني لا تقوم الى الصلاة وانا اريد ان اطول
فيها فاشع بها الصبي فاجوز لراهية ان اشوق عائلته وامسا
معدا وبقيته الاركان مع القيام فتداخر جاني الصحيحين عن شريك
ابن عبد الله عن انس قال ما صليت وزا امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة

من النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عن شريك عنه وان كان يسمع
بها الصبي فيخفف بخافة ان يفتن امه واخرجا فيهما من حديث ابن
صهيب عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويجهلها
وفي لفظ يوجز الصلاة ويتم واخرجا ايضا عن قيادة عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لا ادخل في الصلاة وانا اريد ان اطيها فاشع
بها الصبي فاجوز في صلاتي مما اعلم من شدة وجد امه من جابه وروي
مسلم من حديث ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بها
الصبي مع امه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة او بالسورة
القصيرة وايضا عن انس قال ما صليت خلف احد او جز صلاة
ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت صلاة متعارفة صلاة
ابي بكر متعارفة فلما كان عمر مدي في صلاة الصبح وعن قيادة عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من اخف الناس صلاة في تمام
فقول انس ما صليت وزا امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرني به بانه اخف الامة صلاة واتم
الامة صلاة وهذا لا يعتدل صلاة وتبا سبها كما قال في اللفظ الاخر
كانت صلاة متعارفة وذلك لانه فان تخفف القيام والتعود ويطلب
الركوع والسجود فتكون الصلاة بذلك اخف صلاة لتخفيف قيامها
وتعودها وتكون اتم صلاة لاطالة ركوعها وسجودها ولو اراد
ان يكون نفس المثل الواحد القيام هو اخف وهو اتم لتاخر
ذلك في حديثين الخفيف الذي كان يفعل اذا بكى الصبي وهو
قراءة سورة قصيرة وبين ان عمر مدي في صلاة الصبح وانا

في القراءة فان عمر كان يقرأ في الفجر بسورة يونس وسورة هود
وسورة يوسف والذكريتين ذللا ما رواه ابو داود في كنفه
عن انس قال ما صليت خلف رجلا او جر صلادة من رسول الله
عليه السلام في تمام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع
الله من حده قام حتى يقول قداوهم ثم يلبس ويسجد وكان يقعد بين
السجدين حتى يقول قداوهم واخر جازي الصحيحين عن حماد بن
زيد عن ثابت عن انس قال اني لا الو ان اصلي بكم كما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت فكان انس يصنع شيئا ما اراكم
تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول
القائل قد نسي واذا رفع رأسه من السجود مكث حتى يقول القائل
قد نسي وللبخاري من حديث شعبة عن ثابت قال كان انس يفت
كنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يصلي فاذا رفع رأسه من
الركوع قام حتى يقول قد نسي فهذه احاديث انس الصحيحة توضح
بان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يوجزها ويختمها والتي كانت
تتمها وانما كان يقوم فيها من الركوع حتى يقول القائل قد نسي ويقعد بين
السجدين حتى يقول القائل قد نسي واذا كان يصلي في هذا يفعل
ذلك في المعلوم باننا في التسليم والسنة المتواترة ان الركوع والسجود
لا ينتصان عن هذين الاعتدالين بل لغيره من العلماء يقول لا يشرع ينزل
ولا يجوز ان يجعل هذين بقدر الركوع والسجود بل ينتصان عن الركوع
والسجود وفي الصحيحين من حديث شعبة عن ابي بكر بن عبد الله بن
الكوفي رجل قد ساءه من ابن الاشعث وساءه عند ربه رواية مظهر

ابن باجيه فامر ابا عبيدة بن عبد الله ان يصلي بالناس وكان يصلي
فاذا رفع رأسه من الركوع قام بقدر ما يقول سمع الله لمن حده اللهم
ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء
بعدها هل السنا والمجد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا منقضي لما منعت
ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم قال اكله فذلت ذلك لعبد الرحمن
ابن ابي ليلى فقال سمعت البراء بن عازب يقول كانت صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قيامه وركوعه واذا رفع رأسه من الركوع
وسجوده وما بين سجديته قريبا من السواء قال شعبة فذكرته
لعمر بن زمره فقال قد رايت عبد الرحمن بن ابي ليلى فلم يكن هكذا
ولفظ بدر بن الحمر عن شعبة فان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم
وسجوده وبين السجدين واذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام
والقعود قريبا من السواء وهو في الصحيحين والسنن من
حديث هلال بن ابي حميد عن ابن ابي ليلى عن البراء قال رفعت الصلاة
مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فرلعت فاعتداله بعد ركوعه
نسجده فجلسته بين السجدين فسجده فجلسته بين التسليم والاعتدال
قريبا من السواء وبيت هدها ما رواه مسلم وابو داود والشافعي
عن ابي سعيد الكدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول حين يقول
سمع الله من حده ربنا لك الحمد وفي رواية ربنا ولك الحمد ملء السموات
وملء الارض وما بينهما شئت من شيء بعد اهل السنا والمجد اجق
ما قالوا انهم دولنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا منقضي لما منعت
ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم وقوله اجق ما قالوا عبد الله هو

في الحديث وهو خير مبتداء لله وروى وأما ما ذكره بعض الصنفين
من الفقهاء في التواتر من قوله حق ما قال العبد فهو كبريت لا تراخ
بين أهل العلم بالحديث والسنة ليس له أصل في الأثر ومغناه أيضا
فأشد ما زال العبد يقول الحق والباطل وأما الرب سبحانه وتعالى فهو
يقول الحق وهو يهدي السبيل كما قال في الحق والحق أقول
وأيضا فالصلاة ليست مبنية على التنازع على العهد بل على التنا
على الله ووردت مسلم وغيره عن أبي عطاء بن رباح عن ابن عباس رضي الله
عليه وسلم قال إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لدا الحمد لله السموات
ومل الأرض ومل ما شئت من شيء بعد وفي رواية أخرى لمسلم
زاد بعد هذا انه كان يقول اللهم طهرني بالعلم والماء البارد اللهم
طهرني من الذنوب واكطأيا فما سقى الثوب الكلي من الدنس
فان قيل واذا كانت هذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي اتفق
الصحابه على نقلها عنه وقد نقلها أهل الصحاح والسنن والمتن
من هذه الوجوه وغيرها والصلاة عمود الدين فكيف حفي ذلك
على طائفة من فقهاء العراق وغيرهم حتى لم يجعلوا الاعتدال والتعود
بين السجدين من الأفعال المقاربه للركوع والسجود ولا استحبوا
في ذلك ذكر الأكثر من التمجيد بقول ربنا ولدا الحمد حتى لم يعرض المتفتنه
نالا إذا طال ذلك أطالة كثيرة بطلت صلواته قيل سبب
ذلك وغيره ان الذي مضت به السنة ان الصلاة يتمليها بالمسلمين
الأمراء ولاة الحرب فوالى الحرب والجهاد هو فان أمير الصلاة على
عبد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وما بعد ذلك الى انشاء

عن أبي عطاء بن رباح

دولة بني العباس والحليفة هو الذي يصلي بالناس الصلوات المحسن
والجمعة لا يعرف المسلمون غير ذلك وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم
عما سيكون بعده من تغير الأمر حتى قال سيكون بعدى امرأ يوحرون
الصلاة عز وقتها حتى لو الصلاة لو قتها واجعلوا صلواتكم معهم نافلة
فان من هؤلاء من يؤخرها عن وقتها حتى يضيع الوقت المشروع
وممنهم من يترك بعض المشروع فيها كما ان بعضهم كان لا يتم
التلبير اى لا يجهر بالتلبير في انقالات الركوع والسجود وممنهم
من لا يتم الاعتدالين وكان هذا يستبح في الناس فير بوني ذلك الصغير
ويهرم فيه التلبير حتى ان كثيرا من خاصة الناس لا يظن السنة الا ذلك
فاذا جاء أمير اجبا السنة عرف ذلك كما رواه البخاري في
صحيحه عن قيادة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ عمه فلبس ثنتين
وعشرين تلبيرة فقلت لابن عباس انه اجحوق قال تحلتك أمك
سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي بكر عن عكرمة قال
رأيت رجلا عند القيام يكبر في كل خفض ورفع واذا وضع فاجرت
ابن عباس فقال اوليس تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أم لك
وهذا يعني به ان ذلك الامام كان يجهر بالتلبير وكان الأئمة الذين
صلى خلفهم علمتهم لا يفعلون ذلك وابن عباس لم يكن اماما حتى يعرف
ذلامته فان ذلك علمته حتى اخبره ابن عباس واما نفس التلبير فلم
يكن يشبهه على وجهه وهذه اعمامة الأئمة المتأخرين
لا يجرون بالتلبير بل يفعل ذلك المودون ونحوه فينظر كثير من الناس
ان هذه هي السنة ولا خلاف بين أهل العلم ان هذه ليست هي السنة

كل هير متفقون على ما ثبت عندهم بالتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
المؤذن وغيره من المأمومين لا يجهر بالتكبير ولا يركع الا لم يكن معه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن اذا جئنا الى ذلك اصف صوت
الاسلام او بعد المذان فهذا قد اجمعوا اجوازه بان ابا بكر الصديق كان
يسمع الناس التكبير خلف النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم
الناس في مرضه حتى تازع العلماء في جهر المأموم لغير حاجة هل
على صلاة أم لا وبمثل ذلك لما اخرجنا في الصحيحين والسنن عن
سفيان بن عبد الله بن الشخير قال صليت خلف علي بن ابي طالب انا وعمران
بن الحمير نجان اذا سجد لسبحه واذا رفع رأسه لسبحه واذا نهض من الركعتين
للسبحه فلما قضى الصلاة اخذ بيدي عمر بن الخطاب فصار قد ذكر في هذا
صلاة محمد صلى الله عليه وسلم فهذا ان لما دخل على البصرة بعد الجمل
وهو امير المؤمنين وقد كان امر البصرة يصلون بها ولم يكونوا يجهرون
بالتكبير فلما فعل ذلك على ذلك عمران انه ذكره صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولهذا ما جهر بالتكبير سمع عمر بن الخطاب ومطرف فما سمع غيرهما
وبمثل هذين ما في الصحيحين والسنن ايضا عن ابي هريرة انه كان
يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم
يكبر حين يسجد ثم يقول ربنا والحمد لله قبل ان يسجد ثم يكبر حين
يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يركع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم
يكبر حين يركع رأسه ثم يكبر حين يقوم من الركعة الثانية يفعل ذلك في
كل ركعة حتى يرفع من الصلاة ثم يقول حين يركع في الركعة الثانية
لا يركع بها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك هذه الصلاة

صحيح البخاري عن ابي وايلد وعمر بن زيد وهما من حذيفة بن اليمان راى رجلا
لا يركع ولا يسجد فلما قضى الصلاة دعاه فقال له حذيفة ما صليت
ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها سجدا ولفظ ابي وايلد
ما صليت قال واخسبه قال لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم
فهذا الذي لم يتم انما هو نزل الطهانية او نزل الاعتدال او نزل
دلائها فانه لا بد ان يكون قد ترك بعض ذلك اذ نزل الغراب والفصل
بين السجدين كد السيف والهبوط من الركوع الى السجود لا يركع ان
يقصر منه مع الايمان بما قد يقال انه ركوع او سجود وهذا الرجل كان
بان بما قد يقال له ركوع وسجود لكنه لم يتمه ومع هذا قال له حذيفة ما
صليت فنفى عنه الصلاة ثم قال ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله
عليها سجدا وعلى غير السنة وكل منهما المزاوية هنا الدين والشرعية
ليس المراد به فعل المستحبات فان هذا لا يوجب الذم والتهديد ولا
يحاد احد يموت على ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من المستحبات ولا لفظ
الفطرة والسنة في كلامهم هو الدين والشرعية وان كان بعض الناس اصطلموا
على ان لفظ السنة يراد به ما ليس بفرض اذ قد يراد بها ذلك كما
في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسنت لكم
قيامه فني قنوا وما سنة من الواجبات اعظم ما سنة من التطوعات كما
في الصحيح عن ابن مسعود قال ان الله شرع لبيته سنن الهدى وان هذه
الصلوات في جماعة من سنن الهدى وانكم لو صليتم في بيوتكم حاصل هذا
المختلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضلتم ولقد رأيتنا
وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق وبنته قوله صلى الله عليه وسلم

كل هم متفقون على ما ثبت عندهم بالتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
المؤذن وغيره من المأمومين لا يجزئ بالتكبير والتلاوة الا ان يكون جهر
بذلك خلف النبي صلى الله عليه وسلم اكن اذ اجتمع الى ذلك لضعف صوت
الانعام او بعد الحان فهذا اذا جوا جوازه بان ابا بكر الصديق كان
يسمع الناس التكبير خلف النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم
بالناس في مرضه حتى تنازع العلماء في جهر المأموم لغير حاجة هل
تطرد صلاة أم لا وبشئ ذلك ما اخرجنا في الصحيحين والسنن عن
سكوت بن عبد الله بن الشخير قال صليت خلف علي بن ابي طالب انا وعمران
ابن الحصين نجان اذا سجدا ليروا اذا رفع راسه ليروا اذا نهض من الركعتين
انما قلنا في الصلاة اخذ بيدي عمر بن الخطاب فقلت قد ذكر في هذا
صلاة محمد صلى الله عليه وسلم فهذا ان لما دخل على البصرة بعد الجمل
وهو امير المؤمنين وقد كان امر البصرة يصلون بها ولم يكونوا يجهرون
بالتكبير فلما فعل ذلك على ذلك عمران انه ذكره صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولهذا الجهر بالتكبير سمع عمر بن الخطاب ومطرف فما سمعه غيرهما
وبشئ هذين ما في الصحيحين والسنن ايضا عن ابي هريرة انه كان
يلبس في كل صلاة من المكتوبة وغيرها يلبس خيتم ثم يلبس خيتم ثم
يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقول ربنا والحمد لله قبل ان يسجد ثم يلبس خيتم
يرفع راسه ثم يلبس خيتم يسجد ثم يلبس خيتم يرفع راسه ثم يلبس خيتم يسجد ثم
يلبس خيتم يرفع راسه ثم يلبس خيتم يقوم من الركعتين فيقول بسم الله
في كل ركعة حتى يرفع من الصلاة ثم يقول خيتم فربنا والحمد لله ثم يلبس خيتم
لا يلبسها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ثبت هذه الصلاة

صحيح البخاري عن ابي وايل وعمر بن زيد وهذا حديثه البيان راي رجلا
لا يلبس ركعة ولا سجدة فلما قضى صلاة دعاه فقال له جديفة ما صليت
ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها سجدا ولفظ ابي وايل
ما صليت قال واحسبه قال لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم
فهذا الذي لم يتم انما هو ترك الطهائنة او ترك الاعتدال او ترك
دلائها فانه لا بد ان يكون قد ترك بعض ذلك اذ نقرأ الغراب والنصر
بين السجدين كحد السيف والمهبط من الركوع الى السجود لا يترك ان
يقص منه مع الايمان بما قد يقال انه ركوع او سجود وهذا الرجل كان
ياني بما قد يقال له ركوع وسجود لكنه لم يتمه ومع هذا انما له جديفة ما
صليت تنمي عنه الصلاة ثم قال ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله
عليها سجدا وعلى غير السنة وكل منهما المراد به هنا الدين والشرعية
ليس المراد به فعل المسجيات فان هذا لا يوجب الذم والتهديد ولا
يخاد احد يموت على ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من المسجيات ولا يلفظ
الفطرة والسنة في كلامهم هو الدين والشرعية وانما بعض الناس اصطلموا
على اللفظ السنة يراد به ما ليس بقدر اذ قد يراد بها ذلك كما
في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد فرض عليكم صيام رمضان وسنت لكم
قيامه فمن تناول ما سنة من الواجبات اعظم ما سنة من التطوعات كما
في الصحيح عن ابن مسعود قال ان الله شرع لبيبة سنن الهدى وان هذين
الصلوات في جماعة من سنن الهدى وانكم لو صليتم في بيوتكم حاصل هذا
المختلف في بيبة لتركتم سنة بيبكم ولو تركتم سنة بيبكم لضلتم ولقد راينا
وما يخلف عنها الامنافي معلوم النفاق وبينة قوله صلى الله عليه وسلم

بل هم متفقون على ما ثبت عندهم بالتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
 المؤذن وغيره من المأمومين لا يجزئ بالتكبير والاداء الا ان يكون في جهر
 بذلك خلف النبي صلى الله عليه وسلم لكن اذا جتمع الى ذلك اضعف صوت
 الامام از بعد المكان فهذا اذا ججوا بجوازه بان ابا بكر الصديق كان
 يسمع الناس التكبير خلف النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم
 بالناس في بيته حتى تازع العلماء في جهر المأموم لغير حاجة هل
 ينظر صلاة أم لا ويشترط ذلك اما ان خرجا في الصحابين والسنة عن
 مكرف بن عبد الله بن الشخير قال صليت خلف علي بن ابي طالب انا وعمران
 ابن الحصين كانا اذا سجد لسواك اذ رفع رأسه لسواك اذا نهض من الركعتين
 لم يرفعنا في الصلاة اخذ بيدي عمران بن حصين فقال قد ذكرني هذا
 صلاة محمد صلى الله عليه وسلم فهذا ان لما دخل على البصرة بعد الجمل
 وهو امير المؤمنين وقد كان امر البصرة يصلون بها ولم يكونوا يجهرون
 بالتكبير فلما فعل ذلك على ذلك عمران انه ذكره صلاة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولهذا ما جهر بالتكبير سمع عمران ومطرف فما سمع غيرهما
 ويشترط هذين ما في الصحابين والسنة ايضا عن ابي هريرة انه كان
 يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يسجد ثم
 يقول مع الله اخذته ثم يقول ربنا واللا الحمد قبل ان يسجد ثم يكبر حين
 يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم
 يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يقوم من السنة يفعل ذلك في
 في كل ركعة حتى يرفع من الصلاة ثم يقول حين يركع في الركعة الثانية
 لا تكبري شها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك هذه الصلاة

صحح البخاري عن ابي وايل وعمر بن زيد وهذا حديثه من البيان راي رجلا
 لا يركع ولا سجدة فلما قضى الصلاة دعا له جديفة ما صليت
 ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها مجدا ولفظ ابي وايل
 ما صليت قال واحسبه قال لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم
 فهذا الذي لم يتم انما هو ترك الطمأنينة او ترك الاعتدال او ترك
 دلائها فانه لا بد ان يكون قد ترك بعض ذلك اذ نفض الغراب والنصر
 بين السجدين كمد السيف والمهبط من الركوع الى السجود لا يكران
 ينقص منه مع الايمان بما قد يقال انه ركوع او سجود وهذا الرجل كان
 ياتي بما قد يقال له ركوع وسجود لكنه لم يتمه ومع هذا قال له جديفة ما
 صليت فتعني عن الصلاة ثم قال ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله
 عليها مجدا وعلى غير السنة وكل منهما المراد به هنا الدين والشرعية
 ليس المراد به فعل المسجيات فان هذا لا يوجب الذم والتهديد ولا
 يكاد احد يموت على ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من المسجيات ولا لفظ
 الفطرة والسنة في كلامهم هو الدين والشرعية وان كان بعض الناس اصطلموا
 على ان لفظ السنة يراد به ما ليس بضر او قد يراد بها ذلك كما
 في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسنت لكم
 قيامه في ثبوت ما سنة من الواجبات اعظم ما سنة من التطوعات كما
 في الصحيح عن ابن مسعود قال قال الله شرع لبيبة سن الهدى وان هذه
 الصلوات في جماعة من سن الهدى وانكم لو صليتم في بيوتكم حامل هذا
 المختلف في بيبة لتركتم سنة بيبة ولو تركتم سنة بيبة لصلتم ولقد راينا
 وما يتخلف عنها الاما في معلوم النفاق وبينة قوله صلى الله عليه وسلم

عليهم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين يعني تمسكوا بها
وعصوا عنها بالنواجذ ولا والله سبحانه وتعالى امر في كتابه بالتمسك بالصلاة
وعدم المصلين المشاهير عنها والمضيقين لها فقال في غير موضع
واقيموا الصلاة واقامتها بغير اتمامها بحسب الايمان فاشياء كثيرة
حديث انس انه قال اقيموا الركوع والسجود فاني اراكم من بعد ظهرتي
وفي رواية اتموا الركوع والسجود وسبباني بغير ذلك ذلك
والدليل على ذلك من القرآن قوله سبحانه واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتكركم الذين كفروا فاباح لهم
القصر من الصلاة والقصر خلاف التمام وذلك بغير القصر من غيرها
والقصر من صفتها ولهذا علقه بشرطين السحر والخوف فالسحر يبيح قصر
العدد فقط كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصوم
وشطر الصلاة ولهذا كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتواترة
عنه التي اتفقت الامة على نقلها عنه انه كان يصلي الرباعية في السفر راعتين
ولم يصلها في السفر ارجا فظ ولا يهول ولا يهرول ولا يركع الا في العرة ولا
في الهاد والخوف يبيح قصر صفتها كما قال في تمام الكلام واذا كنت
فيهم فالتكلم الصلاة فليتم طائفة منهم معك ولما طائفة اخرى لم يصلوا اذ
معك وليأذوا والصلواتهم فاذا سجدوا فليكفوا من وراءكم ولما طائفة
اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأذوا واذرهم واسلحهم
فذكر صلاة الخوف وهي صلاة ذات الرقاع اذا لم يكن العدو في
جهة القبلة او كان فيها انهم يصلون خلفه فاذا قام الى الثانية فارقتوه
واتوا انفسهم المرة الثانية ثم ذهبوا الى اصناف اصحابهم كما قال

والا

ترقا فانه نطق الرأى فانوا يكفرون للافتتاح دون الاستقالات
وليس كذلك لكل الاجاديت المروية بين الائمة وعمه كان
في جميع التلبية وقد قال اسحق بن منصور الكوفي قلت لاحد من
خيل ما الذي يقصوا من التلبية قال اذا انحط الى السجود من الركوع
واذا اراد ان يسجد السجدة الثانية من كل رقة فتدب بين الائمة
احد ان الذين لم يكونوا يمتحنون التلبية بل يقصوه نقصوا التلبية في
الحنف من القيام ومن التعود وذلك والله اعلم لان الحنف يشهد
بالانصات نظنوا لذلك انه لا يجاز المأموم الى ان يسمع تلبية الامام
لانه يرى ركوعه ويرى سجوده بخلاف الرقة من الركوع ومن السجود
فان المأموم لا يرى الامام فيجوز ان يعلم رقة بليغته ويدل
على صحة ما قاله احمد بن حنبل بن ابي ان صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يكن يتم التلبية وكان لا يلبس اذا خفض هكذا رواه ابو داود الطيالسي
عن الحسن بن عمر بن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي عرابية وقد ظن ابو
عمر بن عبد البر ما لم يغيره ان هؤلاء السلف ما كانوا يكفرون في الحنف
والرقة وجعل ذلك حجة على انه ليس بواجب لانهم لا يكفرون الامة على
تركه واجب حتى انه قال قد روي عن ابي عبد الله انه كان لا يلبس اذا صلى
وجده وقال اسحق بن منصور سمعت احمد بن حنبل يقول قد روي عن
ابن عمر انه كان لا يلبس اذا صلى وجده قال احمد واجبت الى ابن عمر
اذ صلى وجده في الصلاة اما القطوع فلا قال ابو عمر لا يحكي احمد
ابن حنبل من غير الامام عنده بن شاذان قال واما رواية مالك
عن ابي عبد الله انه كان يكبر في الصلاة فلما خفض ورفع فبدل ظاهرها

عليهم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى تمسكوا بها
وعضوا عليها بالنواجذ ولا يزال الله سبحانه وتعالى امره في كتابه بامتثال الصلاة
وادم المصلين الساهين عنها والمضيعين لها فقال في غير موضع
واقيموا الصلاة واقامتها بغير اتمامها بحسب الامكان كما سيأتي في
حديث انس انه قال اقيموا الركوع والسجود فاني اراكم من بعد ظهرى
وفي رواية اتموا الركوع والسجود وسببى تفرير ذلك
والدليل على ذلك القران قوله سبحانه واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتكروا الذين كفروا فاباح لهم
القصر من الصلاة والقصر خلاف الاتمام وذلك بغير القصر من غيرها
والقصر من صفتها ولهذا علقه بشرطين السعة والخوف فالسعة بفتح قصر
العدد فقط كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المنافق الصوم
وشطر الصلاة ولهذا كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتواصلة
عنه التي اتفقت الامة على نقلها عنه انه كان يصلي الرباعية في السفر لعتين
ولم يصلها في السفر اربعا قط ولا ابوه ولا عمه لاني ارجح ولا في العرة ولا
في الهاد والخوف بفتح قصر صفتها كما قال في تمام الكلام واذ كنت
فيهم فامت لهم الصلاة فليقم طائفة منهم معك ولما طائفة اخرى لم يصلوا ابدا
معك وليأذوا واشتجهم فاذا سجدوا فليكونوا زورا يركع ولما طائفة
اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأذوا واذرهم واسلحتهم
فذكر صلاة الخوف وهي صلاة ذات الرقاع اذ الم يكن العدو في
جهة الظهر او كان فيها انهم يصلون خلفه فاذا قام الى الثانية فارقتوه
واتموا لانفسهم المراجعة الثانية ثم ذهبوا الاصناف اجابهم كما قال

ترقا غانه بطن ابن ابي عمير فانوا يكبرون للافتتاح دون الانتقال
وليس كذلك بل الاجاديت المروية بين الامام وعده كان
في جميع التلبيز وقد قال اسحق بن منصور الكوفي قلت لاحد من
حنبل ما الذي نقصوا من التلبيز قال اذا انحط الى السجود من الركوع
واذا اراد ان يسجد السجدة الثانية من كل رقة فتدبى الامام
احد ان الذين لم يكونوا يمتنون بالتلبيز بل نقصوه نقصوا التلبيز في
المنقص من القيام ومن التعود وذلك والله اعلم لان المنقص تشهد
بالانصات فظنوا لذلك انه لا يباح المأموم الى ان يسمع تلبية الامام
لانه يرى ركوعه ويرى سجوده بخلاف الرفع من الركوع ومن السجود
فان المأموم لا يرى الامام فيحاج الرفع بلسانه ويدل
على صحة ما قاله احمد في حديث ابن ابي عمير انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن ثم التلبيز وكان لا يكبر اذا خفض هكذا رواه ابو داود الطيالسي
عن الحسن بن عمر بن سعيد بن محمد بن الحسن بن ابي عمير وقد ظن ابو
عمر بن عبد البر ما لم يغيره ان هؤلاء السلف ما كانوا يكبرون في خفض
والرفع وجعل ذلك حجة على انه ليس بواجب لانهم لا يقرءون الامة على
تركه وواجب حتى انه قال قد روي عن ابي عمير انه كان لا يكبر اذا صلى
وجده وقال اسحق بن منصور سمعت احمد بن حنبل يقول قد روي عن
ابن عمر انه كان لا يكبر اذا صلى وجده قال احمد ووجب الى ابن عمر
اذ صلى وجده في الصلاة اما القطوع فلا قال ابو عمر لا يحكي احمد
ابن حنبل في هذا الا ما صح عنه بن شاذ الله قال واما رواية مالك
عن نافع عن ابن عمر انه كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فيدل ظاهرها



على انه لا بد ان يفعل بان امانا او غير امانا قلت
 ما رواه مالك لا ريب فيه والذي ذكره احمد لا يخالف ذلك ولكن
 غلط ابن عبد البر فيما فهمه من كلام احمد فان كلام احمد انما كان
 في التكبير دبر الصلاة ايام العيد الاكبر لم يكن في سببه خلف
 الصلاة ولهذا فرق احمد بين الفرض والنفل فقال اجب الي
 ان يكبر في الفرض وفي النفل ولم يفرق احمد ولا غيره في تكبير القلب
 بين الفرض والنفل بل ظاهر مذهبه ان تكبير القلب واجب في
 النفل كما انه واجب في الفرض وان قيل هو سنة في الفرض قيل
 هو سنة في النفل فالفرق بينهما ليس قولا ولا لغزا هو
 واما الذي ذكره عن ابن عمر في تكبيره دبر الصلاة اذا كان
 منفردا فهو مشهور عنه وهي مسألة تراع بين العلماء مشهورة
 وقد قال ابن عبد البر لما ذكر حديث ابي سلمة ان ابا هريرة
 كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله اني
 لاشبههم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عبد البر
 في ان الناس لم يلبثوا كلهم يفعلون ذلك ويدل عليه ما رواه
 ابن ابي ذئب في نوطاه عن ابي هريرة انه قال ثلاث كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس كان اذا ايام الى الصلاة
 رفع يديه مديا وكان يقرأ قبل القراءة هنيئة يسأل الله فضله
 وكان يكبر كلما رفع وخفض قلت ههنا ثلاثة تردها طائفة
 من الامة فمن لا يرفع اليدين الا بعد التكبير ومن لا يستحب الاستسجاج
 والاستعاذة ومن لا يحمد من الامة تكبير الانتقال قال

وجب

ان يقطع عليه صلاة وامره بقدر الحية والعقب في الصلاة وامره
 برد المار ومقابلته وامره للنساء بالتصديق واسارة في الصلاة
 وغير ذلك من الاعمال التي تفعل كاجبة ولو كانت لغير حاجة كانت
 من العبت المنافي للخشوع المنهي عنه في الصلاة ويدل على ذلك ايضا
 ما رواه تميم الطائي عن جابر بن سمرة قال دخل علينا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال الراوي اراه نال في الصلاة قال ما لي اراكم راغبي ايديكم
 فانها اذا باخيل شمس استكنوا في الصلاة رواه مسلم وابوداود
 والنسائي وروى ايضا عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة
 قلنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم احدنا اشار
 بيده من غير عينية ومن غير اشارته فلما صلى قال ما بال احدكم يرمي بيده
 فانها اذا باخيل شمس انما يكفي احدكم ان يقول هكذا وأشار باصبعه
 يستلم على اخيه من غير عينية ومن غير اشارته وفي رواية قال انما يكفي احدكم
 او احدى يده ان يضع يده على محضه ثم يستلم على اخيه من غير عينية ومن غير اشارته
 ولفظ مسلم صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اذا سلمنا قلنا
 يا السلام عليكم فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شأنكم
 دون ايديكم فانها اذا باخيل شمس اذا سلم احدكم فليلفت الي
 صاحبه ولا يرمي بيده فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكوت في الصلاة
 وهذا يقتضي السكون فيها كلها والسكون لا يكون الا بالهاتين ثم
 لم يكمن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وامره بالسكون موافق لما امر الله تعالى
 من الخشوع فيها واجتنب الناس باتباع هذا الحديث من لم يرمي عن
 رفع الايدي هو النبي عن رفعها الى فوق خير الرفع وخير الرفع منه

وجمله على ذلك غلط فان الحديث جائز فاستمر ما بهم كانوا اذا
سلموا في الصلاة سلام التجليل اشاروا بايديهم الى المنك عليهم من عمر
اليمن ومنعوا الشال وروى عنه انه قال ما لي اراكم رايعي ايديكم فانها
اذناب جبل شمس والشمس تجمع شمس وهي التي يتولد عنها الشمس
وهو انما يحرك ذنبه ذات اليمز وذات اليسار وهي حركة لا تكون فيها
واما رفع الايدي عند الركوع وعند الرفع منه فانه مثل رفعها عند
الافتتاح وذلك مشروع بانفاق المسير فليكون الحديث نبياعه
او قوله اسلموا في الصلاة يتفرق ذلك ولهذا اصلى بعض الائمة الذين
يرون هذا الرفع الى جنب من لا يرفعهم المستدل يديه فقال
انريد ان تظير فقال انزلت الجيرة او مرة فانا اظهير في الشاى
والافلا وهذا معصرا لانه من المعنى وايضا فقد توارت الضن
عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بهذا الرفع فلا يكون نبياعه ولا يكون
ذلك الحديث معارضا بل لو قدر ان لفظه ينافية لكان هذا خاصا
وذا لعمامة ولو قدر تعارضها فاجاديت هذا الرفع لرفع الافتتاح
ولما افعال الصلاة بل قوله اسلموا يقتضي التكون في كل لغة
ابعض الصلاة وذلك يقتضي وجوب التكون في الركوع والتجود
بين هذا التكون مشروع في جميع افعال الصلاة بحسب الامكان
ولهذا يستكن فيها الا في الانقالات التي مبناها على الحركة فان التكون
فيها يكون محرمة معتدلة لا مشرعية كما امر النبي صلى الله عليه وسلم في الشيء اليها
وهي حركة فليفت بالجركة فيها فقال اذا اتيمت الصلاة فلا تاتوها
تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركم فصلوا وما فاتكم فاتموا وهذا

الذي
الذي
الذي

ايضا

التي اذ لم يستقل بالسئلة فعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون واتوها
تسعون وعليكم السكينة فما ادركم فصلوا وما فاتكم فاتموا رواه
البخاري ومسلم وابوداود وابن ماجه قال ابوداود ولذا قال
الزيدي وابن ابي ذيب وابراهيم بن سعد ومحمد بن شعيب بن ابي حمزة
عن الزهري وما فاتكم فاتموا وقال ابن عيينة عن الزهري فاقضوا
وقال محمد بن عمرو وعمر بن ابي سلمة عن ابي هريرة وجعفر بن ابي ربيعة عن
الاعمش عن ابي هريرة فاتموا وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو
قحادة وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم فاتهم فاتموا وروى ابوداود عن
ابن هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتوا الصلاة وعليكم السكينة فصلوا
ما ادركم واقضوا ما سبقكم قال ابوداود ولذا قال ابن سيرين
عن ابي هريرة وليقض وكذا قال ابورافع عن ابي هريرة وابوداود
عنه فاتموا واقضوا اخلف فيه فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بالسكينة في الذهاب الى الصلاة ونهى عن التسعى الذي هو الاسراع في
ذلك لكونه سبب الصلاة فالصلاة الحق بان يومر فيها بالسكينة وينهى
فيها عن الاسراع في فعلها من الراح والساجد ما موران بالسكينة
منه بل عن الاستعجال بطريق الاولى والاخرى ولا سيما وقد امر
بالسكينة بعد سماع الاقامة الذي يوجب عملية الذهاب اليها وبينها ان
يشغل عنها بصلاة تطوع وان افضى ذلك الى فوات بعض الصلاة
فامر بالسكينة وان صلى ما فات بعد سلام الامام منفردا وجعل
ذلك مقدا على الاسراع فيها وهذا يقتضي شدة النهي عن الاستعجال اليها

فليفتيها في ذلك ما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن علي بن
ابن عميرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فاجلس
وضوء ثم اخرج عامدا الى المسجد فلا يشبلن يديه لان في صلاة فقد
بهاه صلى الله عليه وسلم في تشبه الى الصلاة عما ينال في الصلاة من العبث لكونه
في صلاة مع العلم بانها باج له مبطلات الصلاة من الكلام والعمل الكثير
وعبر ذلك فاذا كان منيبا عن الشريعة والعمله ما يورثها بالسكينة
وانفاته بعض الصلاة مع الامام حتى يصليها قاصيا له مستورا فليفتي
يكون حال المصلي نفسه في ذلك ويدل على ذلك ان الله عز وجل في آياته
امر بالسكينة في القصد والبركة والتي مطلقة في حاله وان قصد بها
مشيكا وانغضض من صوتك وقال في الصلاة والذين يمشون
على الارض هونا قال الحسن بن سعيد في الصلاة والذين يمشون
هم هونا واذا كان هونا في الصلاة والذين يمشون في الصلاة
بليغ بالانفاق والعبادية في الصلاة والذين يمشون في الصلاة
قال الرزقي والسجود فان هذه الادلل في الصلاة والذين يمشون في الصلاة
والمنحرف والنهوض والاركان في الصلاة والذين يمشون في الصلاة
بالانفعال في الصلاة والذين يمشون في الصلاة والذين يمشون في الصلاة
فصحة في تشبهات تكون في الصلاة والذين يمشون في الصلاة
من قول القعود واليات به في الصلاة والذين يمشون في الصلاة
ومعنى على تشبه في الصلاة والذين يمشون في الصلاة
بالعبادة والاشد والاجماع لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا
وسجدوا ولو كنتم يوم يذعنون الى السجود فلا يستطيعون خاشعة

البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة الرجل حتى يقيم
ظهرة في الركوع والسجود رواه اهله السنن الاربعة وقال الترمذي حدثت
حسن صحيح وهذا صريح في انه لا يجزي الصلاة حتى يعقد من الركوع
ويثبت من السجود فهذا يدل على ان باب الاعتدال عن الركوع والسجود
وهذه المسئلة وان لم تكن هي مسئلة الطمأنينة فهي تناسبها وتلازمها
للب ان هذا الحديث نص صريح في وجوب الاعتدال واذا وجد
الاعتدال لا تمام الركوع والسجود فالطمأنينة فيهما اوجب وكذا
ان قوله يقيم ظهره في الركوع والسجود اي عند رفع راسه منهما فان
الظهر يكون من تمام الركوع والسجود لانه اذا ركع كان الركوع من حين
ينحني الى السجود فيعتدل ويكون السجود من حين ينحني من القيام او القعود
الى حين يعود فيعتدل فالمنفض والرفع هما طرفا الركوع والسجود وتماهما
فلهذا اقال يقيم صلبه في الركوع والسجود وبين بدلان وجوب هذين
الاعتدالين كوجوب اتمام الركوع والسجود وهذا لقوله في الحديث المتقدم
ثم تكبر فيسجد فمكث وجهه حتى تطيب مفاصله ويسترخي ثم يكبر فيستوي
قاعدا على مقعده ويقيم صلبه فاخبر ان اقامة الصلب في الرفع من السجود
لان حال المنفض والحديثان المتقدمان بين فيهما وجوب هذين الاعتدالين
ورجوب الطمأنينة لكن قال في الركوع والسجود والقعود حتى يطيب راعيا
وحتى يطيب ساجدا وحتى يطيب جالسا وقال في الرفع من الركوع حتى
يعتدل قائما وحتى يستوي قائما لان القيام يعتدل ويستوي وذلك مستلزم
لطمأننته واما الراكع الساجد فليس امتصين وكذلك الجالس لا
يوصف بتمام الاعتدال والاستواء فانه قد يكون فيه انما احدى السنتين

فليفتن بها ثم ذلك ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عبد
ابن عميرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فاجلس
وضوء ثم اخرج عمدا الى المسجد فلا يشبلن يديه لان في صلاة فقد
نهاه صلى الله عليه وسلم في تشبه الى الصلاة عما ينافي الصلاة من العبث لاونة
في صلاة مع العلم بانها باج لا يبطلات الصلاة من الكلام والفعل الكثير
وعنه ذلك فاذا كان من بابا عم الشريعة والعلم ما موردا بالسكينة
واثراته بعض الصلاة مع الامام حتى يصليها قاضيا لا متفردا فليفتن
يكون حال المصلي نفسه في ذلك ويدل على ذلك ان الله عز وجل في آياته
ان بالسكينة في القصد والبركة والتي مطلقا فقال لقمان واتصد في
مشيك وانخفض من صوتك وقال تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون
على الارض هونا قال الحسن وغيره سكينه ووقار فاجبر ان عماد الله
هم هولا واذا كان هذا في الاعمال العادية التي هي من جنس البركة
فكيف بالاعمال العادية التي هي من جنس التلويح
فالرؤع والسجود فان هذه الادلة تنفي السكينة في الانتقال كالرفع
والخفض والنهوض والامطاط وانما ينفي الاعمال التي هي مقصودة
بالانتقال كالرؤع ونفسه والسجود ونفسه والقيام والقعود ونفسهما
فقدرة في نفسهما تتلون في السجود فيها فانه لم يات بها وانما هو منسوبة
من شئ الى القعود ولم يات به من مديته الى الطعام ولم يات به او
وضعه على فيه ولم يطعمه وايضا فان الله اوجب الرؤع والسجود
بالعباد والسنة والاجماع لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا
واسجدوا وقول الله يوم يدعون الى السجود فلا يستطيعون خاشعة

البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلاة الرجل حتى يقيم
ظهرة في الركوع والسجود رواه اهل السنن الاربعة وقال الترمذي حدثت
حسن صحيح وهذا صريح في انه لا تجزى الصلاة حتى يعتدل من الركوع
ويثبت من السجود فهذا يدل على انما الاعتدال من الركوع والسجود
وهذه المسئلة وان لم تكن هي مسئلة الطمأنينة فهي تناسبها وتلازمها
لذلك ان هذا الحديث نص صريح في وجوب الاعتدال واذا وجب
الاعتدال لتمام الركوع والسجود فالطمأنينة فيهما اوجب وذلك
ان قوله يقيم ظهره في الركوع والسجود اي عند رفع راسه منهما فان
الظهر يكون من تمام الركوع والسجود لانه اذا رجع كان الركوع من جنس
ينحني الى ان يعود فيعتدل ويكون السجود من جنس ينحني من القيام او القعود
الى حين يعود فيعتدل فالخفض والرفع هما طرفا الركوع والسجود ونماهما
لهذا اقال يقيم صلبه في الركوع والسجود وبين يدل ان وجوب هذين
الاعتدالين كوجوب اتمام الركوع والسجود وهذا القول في الحديث المتقدم
ثم تكبر فيسجد فمكرر وجهه حتى تطيب مفاصله وتسترخي ثم تكبر فيستوي
قاعدا على مقعده ويقيم صلبه فاجبر ان اقامة الصلب في الرفع من السجود
لا في حال الخفض والحديثان المتقدمان بين فيهما وجوب هذين الاعتدالين
ورجوب الطمأنينة لذلك قال في الركوع والسجود والقعود حتى يطيب راعيا
وحتى يطيب ساجدا وحتى يطيب جالسا وقال في الرفع من الركوع حتى
يعتدل قائما وحتى يستوي قائما لان القيام يعتدل ويستوي وذلك مستلزم
لطمأنينته وانما الركوع الساجد فليس من مستقيمين وكذلك الجالس لا
يوصف بتمام الاعتدال والاستواء فانه قد يكون فيه انما الى احد السقين

لا سيما في التوراة وإنما إلى أممته ولاقى أعضاءه التي تجلس عليهما مخمبية
غير مستوية معتدلة مع أنه قد روي ابن ماجه انه قال ان الرقع من الركوع
حتى تطمين قائما وايضا نفع عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب واقتراس السبع وان يوطئ الرجل المخاض
في المسجد فوطئ البعير اخبره ابو داود والنسائي وابن ماجه
وانما جمع بين الافعال الثلاثة وان كانت تخلفه الاجناس لانه لجمعها
مشابهة اليها في الصلاة نهى عما يشبه فعل الغراب وعما يشبه فعل
السبع وعما يشبه فعل البعير وان كان نقرة الغراب اشد من تلك الاثنتين
لما جازية من احاديث اخرى في الصحيحين عن قيادة عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اعدوا في السجود ولا يسطن احدكم ذراعية انشاط
الكبر لا سيما وقد بينت في حديث آخر صحيح انه من صلاة المنافقين
والله تعالى قد اخبر في كتابه انه لا يقبل اعمال المنافقين فروي مسلم
في صحيحه عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تلك الصلاة
المنافق تلك الصلاة المنافق تلك صلاة المنافق يمهل حتى اذا كانت
السنين من قدي شيطان تام فقتر اربعاً لا يذكر الله فيها الا قليلاً
فاخبر بان المنافق يصنع وقت الصلاة المفروض ويصنع فعلها فينقرها
فذل ذلك على دم هذا وهذا فان كلاهما ترك الواجب وذلك حجة واضحة
في ان نقرة الصلاة غير جائز وانه من فعل من فيه نفاق والنفاق حرام
وهذا الحديث حجة مستقلة بنفسها وهي نفس الحديث الذي قبله قال
الله تعالى ان المنافقين كاذبون الله وهو خادعهم واذا ناموا الى الصلاة
قاموا كسلا يريدون الناس ولا يذكر الله الا قليلاً وايضا عن

صحيح
بين

حتى فارق الدنيا وهذا ان ينعله ابو هريرة لما قال ابراهيم المديني
فان تكاديه كان يعاقب بنية وبين مروان في امارة المدينة يقول هذا
نارة وهذا نارة وكان مروان يستحلها وكان ابو هريرة يصل بها ما
هو اسمه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة مروان وغيره من
امر المدينة وقوله في اللثوبة وغيرها ما كان يأتي به من التوافل
على مثل قيام رمضان كما اخبره البخاري من حديث الزهري عن
ابن بكير وروي عنه ان ابا هريرة كان يكبر في كل صلاة من اللثوبة وغيرها
في رمضان وغيره فيكبر حين يقوم ويكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لخرجه
ثم يقول ربنا الحمد والذكر يحمي وكان الناس قد اعادوا ما
يقعه غيره فلم يعرفوا ذلك حتى سألوه كما رواه مسلم من حديث يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة ان ابا هريرة كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع
فقلت يا ابا هريرة ما هذا التلبيح فقال انها لصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا كله معناه جهر الامام بالتلبيح ولهذا كانوا
يسمونه امام التلبيح لما فيه من اتمامه برفع الصوت وفعله في كل خفض
ورفع بين ذلك ان البخاري ذكر في باب التلبيح عند النهوض من الركعتين
قال وكان ابن الزبير يكبر في نهضته ثم روي البخاري من حديث
قبيص بن سليمان عن سعيد بن ابي عمار قال صلى لنا ابو سعيد جهر بالتلبيح
حين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين
وقال هكذا رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد به البخاري حديث
سطرفت رصيت ناء عمران صلاة خلف علي بن ابي طالب فكان اذا سجد
لكبر واذا رفع لكبر واذا نهض من الركعتين ليركع لما سلم احد عمران يركب

لا سيما على التوراة وانما الى امامه ولا في اعضاءه التي تكلمت عليها منجنيبه
غير مستوية معتدلة مع انه قد روي ابن ماجه انه قال ان رفع من الركوع
حتى تطمين قائما وايضا نفع عبد الرحمن بن شبر قال نهى رسول الله
صلاة عليه سلم عن نقرة الغراب وافتراس السبع وان يوطن الرجل المذابح
في المسجد كما يوطن البعير اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه
وانما جمع بين الافعال الثلاثة وان كانت تخلفه الاجناس لانه لجمعها
مشابهة البهائم في الصلاة فهي عما يشبه فعل الغراب وعما يشبه فعل
السبع وعما يشبه فعل البعير وان كان نقرة الغراب اشد من تيك الاربعين
لما جأفة من اجاديت اخرى وفي الصحيحين عن قتادة عن انس عن النبي
صلاة عليه سلم قال اعتدلوا في السجود ولا يسطن احدكم ذراعيه انبساط
اليد لا سيما وقد يترى في حديث آخر صحيح انه من صلاة المنافقين
والله تعالى قد اخرج في كتابه انه لا يقبل اعمال المنافقين ثم روي مسلم
في صحيحه عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تلك صلاة
المنافق تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق يهل حتى اذا كانت
الشمس بين قرني شيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا
فاجبر بان المنافق يصنع وقت الصلاة المفروض ويصنع فعلها فينقرها
فذل ذلك على دم هذا وهذا فان دلاهما ترك الواجب وذلك حجة واضحة
في اثر نقرة الصلاة غير جائز وانه من فعل مزيفة نفاق والنفاق كراهة
وهذا الحديث حجة مستقلة بنفسها وهي نفس الحديث الذي قبله قال
الله تعالى ان المنافقين كاذبون الله وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلاة
قاموا كسالا يراون الناس ولا يذكر الله الا قليلا وايضا غنى

المنافقين

حتى فارقوا المشركين اذ ان يفعل ابو هريرة لما كان اميرا على المدينة
فانما كان في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة مروان في امارة المدينة يقول هذا
تاريخه وكان مروان يستخلفه وكان ابو هريرة يصلي بهم ما
هو ان يصلي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة مروان وغيره من
امر المدينة وقول في المكتوبة وغيرها ما كان يأتي به من النوافل
على مثل قيام رمضان كما اخرج البخاري من حديث الزهري عن
ابن يبرق وابي سلمة ان ابا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها
في رمضان وغيره فيكبر حين يقوم ويكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لحن
ثم يقول ربنا لك الحمد وذلك نحوه وكان الناس قد اعتادوا ما
يفعله غيره فلم يعرفوا ذلك حتى سألوه كما رواه مسلم من حديث يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة ان ابا هريرة كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع
فقلت يا ابا هريرة ما هذا التلبير فقال انها لصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا كله معناه جهرا امام بالتبليز ولهذا كانوا
يسمونه اتمام التلبير لما فيه من اتمامه برفع الصوت وفعله في كل خفض
ورفع يمين ذلك ان البخاري ذكر في باب التلبير عند النهوض من الركعتين
قال وكان ابن الزبير يكبر في نهضته ثم روي البخاري من حديث
فليح بن سليمان عن سعيد بن ابي عمار قال صلى لنا ابو سعيد جهرا بالتبليز
حين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين
وقال هكذا رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم وارادته البخاري بحديث
مطرف بن ربيعة ناو عمران صلاة خلف علي بن ابي طالب فكان اذا سجد
لبس واذا رفع لبس واذا نهض من الركعتين لبس فلما سلم اخذ عمران بيدي

لا سيما في التوراة وإنما إلى أمته ولأن أعضائه التي تكلمت عليها مجتهد
غير مستوية معتدلة مع أنه قد روي ابن ماجه انه قال ان رفع الركوع
حتى تطمين قائما وايضا فعن عبد الحميد بن بشير قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب واقتراس السبع وان يوطن الرجل الخان
في المسجد فما يوطن البعير اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه
وانما جمع بين الافعال الثلاثة وان كانت تحملها الاحاسان لانه لجمعها
مشابهة البهائم في الصلاة فهي عما يشبه فعل الغراب وعما يشبه فعل
السبع وعما يشبه فعل البعير وان كان نقر الغراب اشد من نقر البعير
لما كان في اجاديت اخرى وفي الصحيحين عن قيادة عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يسطن احدكم ذراعيه انشاط
الكبر لا سيما وقد بين في حديث آخر صحيح انه من صلاة المنافقين
والله تعالى قد اخرج في كتابه انه لا يبطل اعمال المنافقين من روي مسلم
في صحيحه عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تلك الصلاة
المنافق تلك الصلاة المنافق تلك صلاة المنافق تهمل حتى اذا كانت
الشمس بين قمرى شيطان قام فنفذ اربعاً لا يذكر الله فيها الا قليلاً
فاخبر بان المنافق يصنع وقت الصلاة المفروض ويصنع فعلها فينفرها
فذلك على دم هذا وهذا فان كلاهما ترك الواجب وذلك حجة واضحة
في ان نقر الصلاة غير جائز وانه من فعل منية نفاق والنفاق كله حرام
وهذا الحديث حجة مستقلة بنفسها وهي نفس الحديث الذي قبله قال
الله تعالى ان المنافقين كاذبون الله وهو خادعهم وادانوا الى الصلاة
قاموا كسلاً يراون الناس ولا يذكر الله الا قليلاً وايضا عن

صحيح
بين

حتى يارق في المنام وهذا كان ينعله ابو هريرة لما كان اميراً على المدينة
فانما كان يرق في المنام ينعله وبين مروان في امارة المدينة يقول هذا
نار ذو القرنين وكان مروان يستحله وكان ابو هريرة يصلي بهم ما
هو استحله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة مروان وغيره من
امر المدينة وقول في اللغو وغيرها ما كان يأتي به من التوافل
على مثل قيام رمضان كما اخرج البخاري من حديث الزهري عن
ابن بكير وروي عنه ان ابا هريرة كان يكبر في كل صلاة من اللغو وغيرها
في رمضان وغيره فيكبر حين يقوم ويكبر حين يركع ثم يقول سمع الله اذ
ثم يقول ربنا لك الحمد وذلك نحوه وكان الناس قد اعادوا ما
ينعله غيره فلم يعرفوا ذلك حتى سألوه كما رواه مسلم من حديث يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة ان ابا هريرة كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع
فقلت يا ابا هريرة ما هذا التكبير فقال انها لصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا كله معناه حجة الامام بالتكبير ولهذا كانوا
يسمونه اتمام التكبير لما فيه من اتمامه برفع الصوت وفعله في كل خفض
ورفع بين ذلك ان البخاري ذكر في باب التكبير عند النهوض من الركعتين
قال وكان ابن الزبير يكبر في نهضته ثم روي البخاري من حديث
فليح بن سليمان عن سعيد بن ابي عمار قال صلى لنا ابو سعيد جهر بالتكبير
فجر رفع راسه من السجود وجر سجده وجر رفعه وجر قام من الركعتين
وقال هكذا رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه البخاري بحديث
مطرف بن ربيعة قال سمعت ابا هريرة يقول صلى خلف علي بن ابي طالب فان اذا سجد
لكبر واذا رفع لكبر واذا نهض من الركعتين لكبر فلما سلم احد عمران بيدي

فقال لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم اوقات
لقد لذي هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم فهذا بين الكلام
انما هو في الجهر بالتبليغ وانما اضرا التبليغ فقد يقال
انه لم يكن مما يعني على احد ولا ريب انه ليس هو ايضا مما يعلم هل
يفعله الامام او لا تفعله فلا يصح لهم نفيه عن الائمة كما لا يصح لهم
نفي القراءة في صلاة المخافتة ونفي التسبيح في الركوع والسجود ونفي
القراءة في الاخرتين ويجوز ذلك وهذا استدلال بعض من كان لا يتم
التبليغ ولا يجزبه الامام ما روى عن محمد بن ابي نزي عن ابيه
انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يتم التبليغ رواه ابو
داود والبخاري في التاريخ وقد حلى عن ابي داود الطيالسي
انه قال هذا عندنا باطل وهذا انما كان محتوطا فلعل ابن ابي
صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم في مؤخر المسجد وكان النبي صلى الله
عليه وسلم صوته ضعيفا فلم يسمع تبليغه فاعتقد انه لم يتم التبليغ والا
فلا جاديت السابئة المتواترة عنه خلاف هذا فلو خالفها لكان
شاذا لا يلتفت اليه ومع هذا فليكثر من الفقهاء المتأخرين يعتقدون
ان تمام التبليغ هو نفس فعله ولو سيرا وانما على ابي طالب وابي
هريرة وغيرهما من الائمة انما اذوا الناس نفس فعل التبليغ في
الانتقالات ولازم هذا ما كانوا يعرفون ان الصلاة تبليغ في خفضها
ورفعها وهذا غلط بلا ريب ولا نزاع بين من يفتي في ذلك
الاحوال ولو كان المراد التبليغ لكان يصح في جميع الحالات
فان المأموم لا يعرف ذلك من امامه ولا يسمى تروا التبليغ بالحلية

واذا سجدوا فليكونوا من وراءه فجمع السجود لهم خاصة فوالم انهم
يفعلونه منفردين ثم قال ولما طائفه اخرى لم يصلوا فليصلوا معك
فعل انهم يتمون الصلاة خلف الامام وانه ينظرهم في القعود حتى يسلم
بهم ليلونوا قد صلوا معه وفي هذه الصلاة تفرق المأمومين ومفارقة
الاولين قبل السلام وقيام الاخرين قبل سلام الامام يتمون لانفسهم وكذا
ثم قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا
وعلى جنوبكم فاذا اطمانتم فاقموا الصلاة فامرهم عند الامن باقامة
الصلاة وذلك ليضم الامام وتنزل القصر منها الذي اباحه الخوف
والسفر فعلم ان الامر باقامة الصلاة يضم الامر باتمامها بحسب
الامكان وامسا قوله في صلاة الخوف فاقموا الصلاة فتكلموا اقامته
وامتمام في حال الخوف مما امره اللعين في السفر اقامة واطمام في حال السفر
عن محمد بن الخطاب انه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان
وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم
وهذا بين ما رواه مسلم واهل السنن عن علي بن ابي طالب قال قلت
لعمري الخطاب اقصر الناس الصلاة اليوم وانما قال الله عز وجل
ان ختم ان يفتكم الذين كفروا فقد ذهب ذلك اليوم فقل مجتبت
ما مجتبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقة فان المتعجب من ان القصر مطلقا مشروط
بالامرين فبينت السنة ان القصر نوعان كل نوع له شرط وبيئت السنة
ان الصلاة المشروعة في السفر اقامة لانه بذلك امر الناس ليعتصروا
في الاجر والثواب وان كانت مقصورة في الصفة والعمل اخر المصلح يومر

بالاطالة تارة ويؤمر بالانقضاء تارة وايضا فانه قالوا **قَالَ**
الطَّاهِرُ نَحْنُ قَائِمُوا الصَّلَاةَ اِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قِيَامًا مَوْقُوتًا
 وَالْمَوْقُوتُ قَدْ فَسَّرَهُ السَّلَفُ بِالْمَرْغُوبِ وَفَسَّرُوهُ بِمَا لَهُ وَقْتُ الْمَرْغُوبِ
 هُوَ الْمَقْدَرُ الْمَجْدُودُ فَاِنَّ التَّوَقُّتَ وَالْمَجْدُودَ وَالْفَرْضَ الْفَائِظَ مُتَقَابِلَةً
 وَذَلِكَ يُوْجِبُ اِنَّ الصَّلَاةَ مَقْدُورَةٌ بِمَجْدُودَةٍ مَفْرُوضَةٌ فِي زَمَانِهَا وَاقْتِطَاعُهَا
 فَمَا اِنْ زَمَانُهَا مَجْدُودٌ فَيُفْعَلُهَا اَوْلَى اَنْ يَكُونَ مَجْدُودًا مَوْقُوتًا وَهُوَ يَتَنَاوَلُ
 تَقْدِيرَ عِبَادَتِهَا بِانْ جَعَلَتْ خَمْسًا بَعْضُهَا اَرْبَعًا فِي الْحَضَرِ وَاَثْنَيْتَيْ فِي
 السَّفَرِ وَبَعْضُهَا ثَلَاثًا وَبَعْضُهَا اَثْنَيْتَيْ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَتَقْدِيرُ عَمَلِهَا
 اَيْضًا وَهَذَا يَجُوزُ عِنْدَ الْعُزْرِ الْجَمْعُ الْمُتَضَمِّنُ لِنَوْعِ الْقَدِيمِ وَالْمُتَأَخِّرِ
 فِي الزَّمَانِ فَتُجْزَأُ اَيْضًا التَّضَمُّنُ فِي عَدَدِهَا وَفِي صِفَتِهَا بِحَسَبِ مَا جَاءَتْ
 الشَّرِيعَةُ وَذَلِكَ اَيْضًا مَقْدُورٌ عِنْدَ الْعُزْرِ مَا هُوَ مَقْدُورٌ عِنْدَ غَيْرِ الْعُزْرِ
 وَهَذَا يَبْتَنِي لِلْجَامِعِ بَيْنَ الصَّلَاةِ اِنْ تَوَخَّرَ صَلَاةُ نَهَارًا اِلَى اللَّيْلِ وَالصَّلَاةُ
 لَيْلًا اِلَى نَهَارٍ بَلْ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتِي النَّهَارِ وَالطُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ صَلَاتِي
 اللَّيْلِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَذَلِكَ اِنْ صَابَ الْاِعْذَارُ الَّذِي يَقْضُونَ عَدَدَهَا
 وَصِفَتِهَا هُوَ مَوْقُوتٌ بِمَجْدُودٍ مَقْدُورٌ وَاِذَا كَانَتْ الصَّلَاةُ مَوْقُوتَةً مَقْدُورَةً
 بِمَجْدُودَةٍ فَلَا يَدْرَأُ اَنْ يَكُونَ الْاَفْعَالُ بِمَجْدُودَةٍ الْاِبْتِدَاءُ وَالْاِنْتِهَاءُ فَالْقِيَامُ
 بِمَجْدُودٍ بِالْاِنْتِصَابِ بِحَسَبِ مَا خَرَجَ عَنْ حِدِّ الْمُنْتَصِبِ اِلَى حِدِّ الْمُنْتَهَى الرَّابِعُ
 بِاخْتِيَارِهِ لَمْ يَكُنْ قَدْرًا فِي حِدِّهِ وَمِنْ الْعُلُومِ اِنَّ رُكُوعَ الصَّلَاةِ وَسُجُودَهَا
 اعظمُ مِنْ قِيَامِهَا وَتَقْوُودَهَا وَانْ كَانَ ذِكْرُ الْقِيَامِ الَّذِي هُوَ الْقِرَاءَةُ اَفْضَلَ
 مِنْ ذِكْرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَكِنْ نَفْسُ عَمَلِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ اَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ
 الْقِيَامِ وَهَذَا اِنْ عِبَادَةَ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَصْلُحْ فِي شَرَعِنَا اِلَّا اللهُ بِوَجْهِ الرَّجَاءِ

وغيره

وغيّر ذلك من الأدلة المذكورة في غير هذا الموضع واذا كان كذلك
 فمن العلوم ان هذه الافعال مقدره بمجوده تقدر المكن منها بالساجد
 عليه ان يصل الى الارض وهو غاية المكن لئلا ان يقصر عما دون ذلك
 الا لعذر وهو من حين انجاسه اخذ في السجود نحو السجود من قيام او من
 قعود فينبغي ان يكون ابتداء السجود مقدر ابد لا بحيث يسجد من قيام او
 من قعود لا يكون سجوده من انجاسه فان ذلك يمنع لونه مقدره بمجوده وانما
 الاعتناء مني وجب ذلك وجب الاعتناء من الركوع وبين السجود
 وايضا ففي ذلك اتمام الركوع والسجود وايضا فانما الصلوة
 اذا كانت مقدره وجب ان يكون لها قدر وذلك هو الطمانينة فان فقدت
 قدر الغراب لم يكن لفعله قدر اصلا فان قدر الشيء ومقداره فيه زيادة على
 اصل وجوده ولهذا ايضا للشيء الثاني ليس له قدر فان القدر لا يكون
 الا في حركة بل كحركة ذاته امتدادا ما وايضا فانما الله عز وجل
 امر باقامتها والاقامة ان يجعل قايمة والشيء القايمة لا بد ان يكون ثابتا
 مستقرا معتدلا وهو ضد الزايل والمخرف نذلك ذلك على انه لا بد من
 ان يكون افعال الصلوة ثابتة مستقرة معتدلة وذلك لانها تكون بثبوت
 ابعاضها واستقرارها وهذا يتضمن الطمانينة فان من فقد قدر الغراب
 لم يقم السجود ولم يقم سجوده اذا لم يثبت ولم يستقر ولذلك الرابع
 يبين ذلك ما في الصحيحين عن قتادة عن ابن عباس قال قال رسول الله
 صلواته عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلوة
 واخرجاه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال
 رسول الله صلواته عليه وسلم اتبوا الصفوف فان اراكم من خلف طهرى ولى لفظ

اقيموا الصفوف ورواه البخاري من حديث حميد بن عمار قال اقيمت
 الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقيموا صفوفكم
 وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري وفي رواية وكان احد
 منكبه بمنكب صاحبه وبتة بده فاذا كان تقويم الصف
 وتعديله من تمامها واقامتها بحيث لو خرجوا عن الاستواء والاعتدال
 بالحلية حتى يكون رأس هذا عند النصف الاسفل من هذا لم يكونوا مصطفين
 وكانوا يومرون بالاعادة وهم بذلك اولي من الذي صلى خلف الصف
 وحين قامه النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيد الصلاة فلف بتقويم افعالها
 وتعديلها بحيث يقع عليه في الركوع والسجود ويدل على ذلك
 كقول ليل مستقلة المشقة ما اخرجنا في الصحيحين عن شعبة
 عن قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الركوع
 والسجود فوالله اني لاراكم من بعد ظهرى اذا ركعتم
 وللمجد ثم وفي رواية البخاري عنهما عن قتادة عن انس ان
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتموا الركوع والسجود فوالذي نفسي بيده
 اني لاراكم من بعد ظهرى اذا ركعتم واذا سجدتم ورواه مسلم من
 حديث الدستواي وابن ابي عمير بن عمرو بن قتادة عن انس ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال اتموا الركوع والسجود ولفظ ابن ابي عمير اقيموا
 الركوع والسجود فاني اراكم وذكر في هذا بين اقامة الركوع
 والسجود بوجوب اتمامها في اللفظ الآخر وايضا فامره لهم
 باقامة الركوع والسجود يتضمّن السكون فيهما اذ من المعلوم انهم كانوا
 ياتون بالانحناء في الجملة بل الامر باقامة يقتضى ايضا الاعتدال فيهما

وامام

وتمام طرفة فيها ردا على من زعم انه لا يكمل الركوع فيهما اذ لا يرد هذا السر
 للمؤمنين خلفه ومعلوم انه لم يكن ملكهم الاصراف قبلة وايضا
 نقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وتوموا لله
 قانتين فامر بالقنوت في القيام لله والقنوت دوام الطاعة لله عز وجل
 سواء كان في حال الانتصاب او حال السجود كما قال تعالى ان من هو
 قانت اتا اللبس اجدا وقائما وقال والصالحات قانت حافظات
 للعب وقال ومن بقى منكن لله ورسوله وقال وله من في
 السموات والارض كل له قانتون واذا كان كذلك نقوله تعالى وتوا
 لله اما ان يكون امرا باقامة الصلاة مطلقا كما في قوله كونوا قوامين
 بالقسط فيعلم افعالها ويقضى الدوام في افعالها واما ان يكون المراد
 بالقيام المخالف للتعبد فهذا يعنى ما قبل الركوع وما بعده ويقضى
 القيام من الركوع والقنوت فيه وانما هذا قد يكون في بعض الاحوال
 اطورا وهو القنوت المتضمن للقنوت النازل وقنوت الفجر عند من
 يستحب المداومة عليه فاذا ثبت وجوب هذا ثبت وجوب الطائفة
 في سائر الافعال بطريق الاولى ويقوى الوجه الاول حديث
 زيد بن ارقم الذي في الصحيحين عنه قال كان احدنا يعلم الرجل الى جنبه
 في الصلاة فنزلت وتوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن
 الكلام حيث اخبرناهم كانوا يتكلمون في الصلاة وكان الرجل يعلم
 صاحبه حتى ينزل قوله وتوموا لله قانتين قال فامرنا بالسكوت ونهينا
 عن الكلام ومعلوم ان السكوت عن خطاب الادميين واجب في جميع
 الصلاة فانتضى ذلك الامر الامر بالقنوت في جميع الصلاة وذلك



الأمر بالتقرب على السجدة من مخاطبة الناس لا من الدعاء هو ودوام الطاعة
فالتسبيح لمخاطبة العباد تارة الاستغفار بالصلاة التي هي عبادة الله
وطاعته فلا يكون مداومة على طاعته ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما
سئل عليه فلم يزد بعد ان كان يرد ان في الصلاة لتغلا فاجرت في الصلاة
ما يشغل عن مخاطبة الناس وهذا هو الغنوت فيما الذي هو دوام
الطاعة ولهذا جاز عند جمهور العلماء نسيه الناس بما هو مشروع
فيها من القراءة والتسبيح لا ذلك لا يشغل عنها ولا ينافي الغنوت فيها
لا يثبت ان الله سبحانه وتعالى قال انما يؤمن بآياتنا الذين اذا
ذكروا بها انكروا وسجدوا سجودا وهم لا يستلبون فاحترانه
ولا يكون مؤمنا الا من سجدا اذا ذكر بالآيات وسبح بحمده ومعلوم
ان كل من قرأ القرآن في الصلاة هي تذكير بالآيات ولذلك وجب
التسبيح مع ذلك وقد اوجب خروجهم سجدا ووجب تسبيحهم بحمدهم
وذلك لا يقتضي وجوب التسبيح في السجود وهذا يقتضي وجوب الطمأنينة
من وجهين احدهما انه اذا وجب التسبيح فيه فمن لوازم ذلك
التكون فيه اذ لا يترك التسبيح الا مع الطمأنينة ولهذا قال طائفة
من العلماء من اصحاب احمد وغيرهم ان مقدار الطمأنينة الواجبة مقدار
التسبيح الواجب عندهم وهو تسبيحة والتسبيح في السجود هو السقوط
والوقوف وهذا انما يقال فيما ثبت وشك لا فيما يوجد منه شك على
الأرض ولهذا قال تعالى فاذا وجبت جنوبها قال من قال معناه
سقطت جنوبها والوجه في الأمر هو التوثق والاستقرار وايضا
فمن عقبه في الصلاة لما نزلت تسبيح باسم ربك العظيم قال رسول الله

صلى الله

صلاة الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعها لما نزلت تسبيح باسم ربك الاعلى ما لم
اجعلوها في سجودكم رواه ابو داود وابن ماجه فالتسبيح في السجود
يجوز في التسبيح من الركوع والسجود وانما على الوجوه المذكورة
يقضي وجوب ركوع وسجود تسبيح هذا التسبيح وذلك هو الطمأنينة
من الفقهاء من قد يقول التسبيح ليس بواجب فهذا يتصور ظاهره الخامس
والسنة على وجوب الفعل والقول جميعا فاذا دل دليل على عدم وجوب
القول لم ينع وجوب الفعل وانما من يقول بوجوب التسبيح فيستدل لذلك
بقوله تعالى تسبيح بحمديك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وهذا هو التسبيح
فلمها كما ثبت في الصحيحين عن جابر بن عبد الله قال سئل انما تسبيح
النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى النمل ليلة البدر فقال انكم تسبون ربكم
فما ترون هذا النمل لا تضارون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على
صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فاعلموا ثم قرأ تسبيح بحمديك قبل
طلوع الشمس وقبل الغروب واذا كان الله عز وجل قد سمى الصلاة
تسبيحا دل ذلك على وجوب التسبيح فيها فانه لما سماها قياما بقوله
تم الليل دل على وجوب القيام ولذلك لما سماها في مواضع قرانا بقوله
وقرآن الفجر دل على وجوب القرآن فيها ولما سماها ركوعا وسجودا
في مواضع دل على وجوب الركوع والسجود فيها وكذلك ان تسميتها بهذه
الانواع دليل على انها لازمة لها فاذا وجبت الصلاة وجبت هذه
الانواع فتكون من الاعراض اللازمة للجملة فانهم يستنون الانسان بافعال
اللازمة فيستونه رقبته ورأسه ووجهه وسجود ذلك في قوله تعالى تسبيح
رقبته ولو جاز وجود الصلاة بدون التسبيح لما ذكر الامر بالتسبيح

تسبيح

القراءة



اقبوا الصفوف ورواه البخاري من حديث حميد بن عمار قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقبوا صفوفكم وتراصوا بابي اراكم من وراء ظهري وفي رواية وكان احدنا منكبا بمنكب صاحبه وبده بيده فاذا كان تقويم الصف وتعديله من تمامها واقامتها بحيث لو خرجوا عن الاستواء والاعتدال بالحية حتى يكون رأس هذا عند النصف الاسفل من هذا لم يكونوا مضطربين وانما يؤمرون بالاعادة وهم بذلك اولي من الذي صلى خلف الصف وخبرنا مرة النبي صلى الله عليه وسلم ان بعض الصلاة فلف تقويم افعالها وتعديلها بحيث يقع عليه في الركوع والسجود ويدل على ذلك كقولنا ليس يستدل في المسئلة ما اخرجنا في الصحيحين عن شعبة بن قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقبوا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعد ظهري اذا ركعتم والمجد ثم وفي رواية البخاري عنهما عن قتادة عن انس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقبوا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعد ظهري اذا ركعتم واداسجدتم ورواه مسلم بن حبيب الدستواي وابن ابي عمير بن عمرو بن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقبوا الركوع والسجود ولفظ ابن ابي عمير اقبوا الركوع والسجود فاني لاراكم وذكر في هذا بين ان اقامة الركوع والسجود يوجب اتمامها في اللفظ الاثر وايضا فامرهم لهم باقامة الركوع والسجود يتصرف السكون فيهما اذ من المعلوم انهم كانوا يجتمعون بالاجتماع في الجملة بل الامر باقامة يقضي ايضا الاعتدال فيهما

واعلم

واتمام طرفيهما زد اعلى من زعم انه لا يحل الرقع فيهما وذلك ان هذا امر للملهمين خلفه ومعلوم انه لم يكن ملهم الانصراف قبله وايضا فقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وتوموا لله قانتين فامر بالقنوت في القيام لله والقنوت دوام الطاعة لله عز وجل سواء كان في حال الانتصاب او حال السجود كما قال تعالى انتم هو قانت انا اللبث شاجدا وقائما وقال والصالحون قانتان حافظا للعباد وقال ومن بقى منكن لله ورسوله وقال وله من في السموات والارض كل له قانتون واذا كان كذلك فقوله تعالى وتوموا لله اما ان يكون امرا باقامة الصلاة مطلقا كما في قوله لكونوا قوامين بالقط فبمع افعالها ويقضي الدوام في افعالها واما ان يكون المراد بالقيام المخالف للسجود فهذا يعنى ما قبل الركوع وما بعده ويقضي القيام من الركوع والقنوت فيه وانما هذا قد يكون في بعض الاحوال اطوارا وهو القنوت المتصرف للقنوت التوازل وقنوت البحر عند من يستحب المداومة عليه فاذا ثبت وجوب هذا ثبت وجوب الطائفة في سائر الافعال بطريق الاولى ويقوي الوجه الاول حديث زيد بن ارقم الذي في الصحيحين عنه قال كان احدنا يعلم الرجل الى جنبه في الصلاة تنزلت وتوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام حيث اخبرناهم كانوا يتكلمون في الصلاة وكان الرجل يعلم صاحبه حتى ينزل قوله وتوموا لله قانتين قال فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ومعلوم ان السكوت عن خطاب الادميين واجب في جميع الصلاة فالتقضي كذلك الامر بالامر بالقنوت في جميع الصلاة وذلك

الأمر بالتقوى على الصدق من مخالفة الناس في القوت هو دوام الطاعة
 فالشغل بمخالفة العباد بأكل الاستغفار بالصلاة التي هي عماد الله
 وطاعته فلا يكون مداوما على طاعته ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما
 سلم عليه فلم يزد بعد ان كان يرد ان في الصلاة لشغلا فافترق الصلاة
 ما يشغل عن مخالفة الناس وهذا هو القوت فيها الذي هو دوام
 الطاعة ولهذا اجاز عند جمهور العلماء نسبة الناس بما هو مشروع
 فيها من القراءة والتسبيح لان ذلك لا يشغل عنها ولا ينافي القوت فيها
 لا يثبت بان الله سبحانه وتعالى قال انما يؤمن باياتنا الذين اذا
 ذكروا بها خروا سجدا وسجدا احدهم وهم لا يستكبرون فاحترانه
 لا يكون مؤمنا الا من سجدا اذا ذكر بالآيات وسجدا بحمده ومعلوم
 ان سجودهم قراءة القرآن في الصلاة هي تدبير بالآيات ولذلك وجب
 السجود مع ذلك وقد اوجب خروهم سجدا ووجب تسبيحهم بحمدهم
 وذلك يقتضي وجوب التسبيح في السجود وهذا يقتضي وجوب الطمأنينة
 من وجهين احدهما ان اذا وجب التسبيح فيه من لوازم ذلك
 التكون فيه اذ لا يخل التسبيح الامع الطمأنينة ولهذا قال طائفة
 من العلماء اصحاب احمد وعزم ان مقدار الطمأنينة الواجبة مقدار
 التسبيح الواجب عندهم وهو تسبيحة والتالي ان المروز هو المقوط
 والوقوف وهذا انما يقال فيما ثبت وتكفي فيها يوجد منه شكور على
 الارض ولهذا قال تعالى فاذا وجبت جنوبها قال من قال معناه
 سقطت جنوبها والوجه في الامر هو التوت والاستقرار وايضا
 فمن عتبر في عايد قال لما نزلت تسبيح بانتم ربك العظيم قال رسول الله

صلاة

صلواته عليه سلم اجعلوها في ركوعها لما نزلت تسبيح بانتم ربك العظيم قال
 اجعلوها في سجودكم رواه ابو داود وابن ماجه فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم
 جعل هذين التسبيحين في الركوع والسجود واكثره على الركوع وذلك
 يقتضي وجوب ركوع وسجود تسبيح هذا التسبيح وذلك هو الطمأنينة تسبيح
 من القنات من قد تقول التسبيح ليس بواجب بهذا من ظاهر الكتاب
 والسنة على وجوب الفعل والقول جميعا فاذا دل دليل على عدم وجوب
 القول لم ينع وجوب الفعل وانما يقول بوجوب التسبيح يستدل لذلك
 بقوله تعالى تسبيح بحمديك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وهذا هو الصلاة
 كلها كما ثبت في الصحيحين عن جابر بن عبد الله قال سألت ابا عبد
 النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القرية البدر فقال لكم سترون ربكم
 فانرون هذا القمر لا تضارون في رؤيته فان استطعتم ان لا تنبوا على
 صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ تسبيح بحمديك قبل
 طلوع الشمس وقبل الغروب واذا كان الله عز وجل قد سمي الصلاة
 تسبيحا دل ذلك على وجوب التسبيح فيها فانه لما ساء ما يما يتقوله
 في الليل دل على وجوب القيام ولذلك لما ساءها في مواضع قرأنا بقوله
 وقرآن الفجر دل على وجوب القرآن فيها ولما ساءها في مواضع سجودا
 في مواضع دل على وجوب الركوع والسجود فيها وذلك ان تسبيحها بهذه
 الانواع دليل على انها لازمة لها فاذا وصفت الصلاة رجعت هذه
 الانواع فتكون من الاعراض اللازمة للجملة كما انهم يشعرون الانسان بما فيه
 اللازمة فيسئونه رقبته ورأسه ورجلهما وكذا ذلك في قوله تعالى تحميد
 رقبته وسجود الصلاة بدور التسبيح لما دل الامر بالتسبيح

وواجب

يصلح ان يسمى اسم الصلاة فان اللطيفة لا يكون دالا على معناه
 ولا على ما استلزم معناه وايضا فان الله عز وجل ذم الانسان
 الذي لم يدر على صلواتهم دابون كما قال ان الانسان خلق هلوفا
 اذ اتمته الشرجز وعما وادامته الحير منوعا الا المصلين الذين هم
 على صلواتهم دابون والسلف من الصحابة ومن بعدهم قد كفروا
 الدائم على الصلاة بالمحافظة على اوقاتها وبالقيام على افعالها بالاقبال
 بالآية نعم هذا ويعبر هذا فانه قال على صلواتهم دابون والدائم
 اتم له الذي يفعله دائما فاذا كان هذا فمما يفعله في
 الاووم سرقه هو ان يفعله كل يوم بحيث لا يفعله نارة ويتركه اخرى
 ويشي ذلك دواما عليه فالمدام على الفعل الواحد المتصل اولى ان يكون
 دواما وان يتناول الآية ذلك وذلك لا يد له على وجوب اقامته افعالها
 لان الله عز وجل ذم الانسان الا اهل هذه الصفة فانه اقامته افعالها
 يكون مذموما من السارع والسارع لا يذم الا على ترك واجب او فعل
 محرم وايضا فانه سبحانه وتعالى قال الا المصلين الذين هم على
 صلواتهم دابون فدل ذلك على ان المصلين قد يكون دائما على صلاة وقد
 لا يكون دائما عليها فان المصل الذي ليس يدوم على صلاة مذموم وهذا
 يوجب ذم من لا يدوم افعالها المتصلة والمنفصلة واذا وجب اقامة
 افعالها وذلك هو نفس الطهائنة فانه يدل على وجوب اقامة الركوع
 والسجود وغيرها ولو كان الجزى اقل مما ذكر من الحفض وهو لغة الغراب
 لم يكن ذلك دواما ولم يجب الدوام على الركوع والسجود وهما افضل افعال
 الصلاة فعلا انما يجب الصلاة يجب الدوام عليها التمس الطهائنة

الصلوة

والتمكين في افعالها وايضا فقد قال الله عز وجل
 والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاسرين والخاسر
 غير الخاسرين وهذا يقتضي ذم غير اكل ليعلم ان الله تعالى
 القبلة التي كتبت عليها الانعام تتبع البر والبر على غيره وال
 كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وقوله ابر على المسير
 تدعوهم اليه فمما دل قبا لله عز وجل على ان من لم يعمل بما يحببه الله
 فانه مذموم بذلك مستحوط ذلك منه والذم او الخط من الشرع لا يكون
 الا للترك واجبا فيعمل محرم فاذا كان غير الخاسرين
 ذلك على وجوب الخشوع فان تارك الخشوع تارك واجب او محرم
 واذا كان الخشوع واجبا في العلوم ان الخشوع المذكور في قوله تعالى
 وانها لكبيرة الا على الخاسرين لا بد ان يتضمن الخشوع في الصلاة
 لا يكون ان يراد به الخشوع خارج الصلاة دون الخشوع في الصلاة فانه
 ينسب الخشوع اذ لو قيل ان الصلاة لكبيرة الا على من خضع خارجها ولم
 يخضع فيها كان يقتضي انها لا تلي على من لم يخضع فيها وهذا صمد لول
 الآية فثبت ان الخشوع واجب في الصلاة ويدل على وجوب الخشوع
 فيها ايضا قوله تعالى قد ابلغ المؤمنون الذين هم في صلواتهم خاشعون
 والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم
 لغيرهم جايتون الا على ارواحهم او ما ملكك ايديهم فانهم غير ملومين
 في النبي واذل ذلك فاولئك هم القنادون والذين هم لاسانهم وعمدهم
 زاعون والذين هم على صلواتهم جايتون اولئك هم الوايتون الذين هم
 الفردوس فاخبر سبحانه وتعالى ان هؤلاء الذين هم الجنة وذلك

بصلح ان يكونوا في الصلاة فان اللطيفة لا يكون ولا على الله
ولا على ما استلزم معناه وايضا فان الله عز وجل ذم الانسان
الراغبين الزهيد على صلاتهم دايمون قال ان الانسان ظن ان هو
ادامت السجدة وما اذا امته الخير متوعا الا المصلين الذين هم
على صلاتهم دايمون والسلف من الصحابة ومن بعدهم قد كثر
الدائم على الصلاة بالمحافظة على اوقاتها وبالقيام على افعالها بالالتزام
بالآية نعم هذا ويعبر هذا فان قال على صلاتهم دايمون والدائم
الذي الذي يفعله دائما فاذا كان هذا فما يفعله
الاولى سرقة هو ان يفعله كل يوم بحيث لا يفعله نارة ويتركه اخرى
ويسمى ذلك دواما عليه فالمدوم على الفعل الواحد المتصل اولى ان يكون
دواما وان يتناول الآيات ذلك وذلك يدل على وجوب اقامة افعالها
لان الله عز وجل ذم الانسان الا اهل هذه الصفة فبارك الله في افعالها
ليكون مدومها من السارخ والسارخ لا يذم الا على ترك واجب او فعل
يحرم وايضا فانه سبحانه وتعالى قال الا المصلين الذين هم على
صلاتهم دايمون فدل ذلك على ان المصلين قد يكون دائما على صلاة وقد
لا يكون دائما عليها فان المصل الذي ليس يدوم على صلاة مدوم وهذا
يوجب ذم من لا يدوم افعالها المتصلة والمتصلة واذا وجب اقامة
افعالها وذلك هو نفس الطهانية فانه يدل على وجوب اقامة الركوع
والسجود وغيرها ولو كان الجزى اقل بما ذكر من الحفظ وهو نية الغراب
لم يكن ذلك دواما ولم يجب الدوام على الركوع والسجود وهما افضل افعال
الصلاة فعلا انما يجب الصلاة بما الدوام عليها المصير الطهانية

التي

في كثير من افعالها وايضا فانه قال الله عز وجل
والصلاة بانها لكثرة الاعلى الخامس فاحسن ما ورد في
عمر الطائفة بهذا يقضي ذم غير اى لعل الله تعالى جعلنا
التيه التي كانت عليها الانعقاد يتبع البرزخ في وقت على منية وان
كانت لكثرة الاعلى الذين هدى الله وقوله ان عمل المستبر ما
تدعوهم اليه فانه اول كتاب الله عز وجل على ان من لم يعلم ما يحبه الله
فانه مذموم بذلك كحسوط ذلكم والذم او الخط من الشر لا يكون
الا على وجهه فيل يحرم فاذا كان غير الخامس
ذم على وجوب الخشوع فان تارك الخشوع تارك واجب او لم يحرم
وذا كان الخشوع واجبا من العلوم ان الخشوع المذكور في قوله تعالى
والصلاة لكثرة الاعلى الخامس لا بد ان يتضمن الخشوع في الصلاة
لا سيما ان يراد به الخشوع خارج الصلاة دون الخشوع في الصلاة فانه
يشتمل على ذلك في الصلاة لكثرة الاعلى من خشع خارجها ولم
يخشع معها كما ينبغي انها لا تدبر على من لم يخشع فيها وهذا صمد لول
الايه فثبت ان الخشوع واجب في الصلاة ويدل على وجوب الخشوع
فيها ايضا قوله تعالى قد ابلغ المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
فانهم هم من الذين يتقون والذين هم للزكاة فاعلمون والذين هم
الذين هم جانتون الاعلى انهم او ملكك انما هم فانهم غير ملومين
في ذلك الا ذلك فاولئك هم الصادقون والذين هم لسانهم وعقدهم
زاهدون والذين هم على صلواتهم جانتون اولئك هم الوارثون الذين هم
الفرودين فاحسن سبحانه وتعالى انهم لا الذين تون الجنة وذلك

بصلواتهم يكون أمرا باعلاء فان المنطق جنيده لا يكون فالأولى
ولا على ما استلزم معناه وايضا فان الله عز وجل ذكر
الراغبين الذين هم على صلواتهم دأبهم فانما انزل الله عليهم
ادانتهم الترتيب وتعاودا مائة الخير متنوعا الا انهم
على صلواتهم دأبهم والسلف من الصحابة ومن بعدهم قد
الدائم على الصلاة بالاحتياط على اوتارها وبالرأى على الاعمال
والآية ثم هذا ويعبر هذا فانما قال على صلواتهم دأبهم
بمنه الذي يفعله دائما فاذا كان هذا فما ينزل
الاصح سرقة هو ان يفعله كل يوم بحيث لا ينقطع تارة ويتركه اخرى
ويشعر ذلك دونما عليه فالمدوم على الفعل الواحد المتصل اولى ان يترك
دواما وان يتناول الآية ذلك وذلك ليدل على وجوب اقامته انما
لان الله عز وجل ذكر الانسان الا انه هذه الصفة تارة لا اقامة انما
يلزم من ذلك التارة والتارة لا يذم الاعلى بل واجب او يترك
يترك وايضا اقامة سجادة ونحوها قال الا الصلوات الذين هم على
صلواتهم دأبهم فدل ذلك على ان الصلوات قد يكون دائما على صلاة وقد
لا يكون دائما عليها فانما الصلوات التي ليس يدوم على صلاة مدوم وهذا
يوجب ذم من لا يدوم افعالها المتصلة والمنفصلة واذا وجب اقامتها
باعتبارها وذلك هو نفس الطهانية فانه يدل على وجوب اقامة الركوع
والسجود وغيرها ولو كان الجزى اقل ما ذكر من الحفظ وهو نفس الغراب
لم يكن ذلك دأبا ولم يجب الدوام على الركوع والسجود وهما متصلان
الصلاة فعبا عما يجب الصلاة يجب الدوام عليها المتصلة الطهانية

الصلوة

بصلواتهم يكون أمرا باعلاء فان المنطق جنيده لا يكون فالأولى
ولا على ما استلزم معناه وايضا فان الله عز وجل ذكر
الراغبين الذين هم على صلواتهم دأبهم فانما انزل الله عليهم
ادانتهم الترتيب وتعاودا مائة الخير متنوعا الا انهم
على صلواتهم دأبهم والسلف من الصحابة ومن بعدهم قد
الدائم على الصلاة بالاحتياط على اوتارها وبالرأى على الاعمال
والآية ثم هذا ويعبر هذا فانما قال على صلواتهم دأبهم
بمنه الذي يفعله دائما فاذا كان هذا فما ينزل
الاصح سرقة هو ان يفعله كل يوم بحيث لا ينقطع تارة ويتركه اخرى
ويشعر ذلك دونما عليه فالمدوم على الفعل الواحد المتصل اولى ان يترك
دواما وان يتناول الآية ذلك وذلك ليدل على وجوب اقامته انما
لان الله عز وجل ذكر الانسان الا انه هذه الصفة تارة لا اقامة انما
يلزم من ذلك التارة والتارة لا يذم الاعلى بل واجب او يترك
يترك وايضا اقامة سجادة ونحوها قال الا الصلوات الذين هم على
صلواتهم دأبهم فدل ذلك على ان الصلوات قد يكون دائما على صلاة وقد
لا يكون دائما عليها فانما الصلوات التي ليس يدوم على صلاة مدوم وهذا
يوجب ذم من لا يدوم افعالها المتصلة والمنفصلة واذا وجب اقامتها
باعتبارها وذلك هو نفس الطهانية فانه يدل على وجوب اقامة الركوع
والسجود وغيرها ولو كان الجزى اقل ما ذكر من الحفظ وهو نفس الغراب
لم يكن ذلك دأبا ولم يجب الدوام على الركوع والسجود وهما متصلان
الصلاة فعبا عما يجب الصلاة يجب الدوام عليها المتصلة الطهانية

الصلاة التي هي اداء الصلاة فان النطق حينئذ لا يكون **دائما على مناد**
 ولا على من سجد عناه وايضا فان الله عز وجل ذم الانسان
 الذي لم يزل يذم على صلواتهم دايمون كما قال ان الانسان خلق هلوفا
 استمره السجود وما اذا امتنه الحيز منوعا الا المصلين الذين هم
 على صلواتهم دايمون والسلف من الصحابة ومن بعدهم قد اشرفوا
 الدائم على الصلاة بالمحافظة على اوقاتها وبالديم على افعالها بالاقبال
 بالايه نعم هذا هو هذا فانه قال على صلواتهم دايمون والدائم
 الذي الذي يفعل دائما فاذا كان هذا فيما يفعل في
 الاورد سرقه هو ان يفعل كل يوم حيث لا يفعله نارة ويتركه اخرى
 وتسمى ذلك دواما عليه فالمدوم على الفعل الواحد المتصل اولى ان يكون
 دواما وان تناول الآيه ذلك وذلك يدل على وجوب اقامه افعالها
 لان الله عز وجل ذم الانسان الا اهل هذه الصفة فتارة اقامه افعالها
 يكون مذمومًا من السارح والسارح لا يذم الا على ترك واجب او فعل
 محرم وايضا فانه سبحانه وتعالى قال الا المصلين الذين هم على
 صلواتهم دايمون فدل ذلك على ان المصلي قد يكون دائما على صلاة وقد
 لا يكون دائما عليها فان المصلي الذي ليس يدائم على صلاة مذموم وهذا
 يوجب ذم من لا يديم افعالها المتصلة والمنفصلة واذا وجب اقامة
 افعالها وذلك هو نفس الطمانينه فانه يدل على وجوب اداء الركوع
 والسجود وغيرها وسوان المجزى اقل مما ذكر من الحفظ وهو نقر الغراب
 لم يكن ذلك دواما ولم يجب الدوام على الركوع والسجود وهما افضل افعال
 الصلاة فعلا انها يجب الصلاة بجملة الدوام عليها المتضمن الطمانينه

التلبية

التلبية في افعالها وايضا فقد قال الله عز وجل
 والصلاة وانها للبيبة الاعلى الخامس عشر
 غير الخامس عشر وهذا يقضي ذم عميرك
 التلبية التي تلت عليها الا ان تعلم من تبع البرزخ
 كانت للبيبة الاعلى الذين هدى الله وقول الله عز وجل
 تدعوهم اليه فقتد دل باب الله عز وجل على ان من لم يعلبه ما كبه الله
 فانه مذموم بذلك مسخوط ذلك منه والذم او السخط من الشره يكون
 الا لترك واجب او فعل محرم فاذا كان غير الخامس عشر
 ذلك على وجوب الخشوع فان تارك الخشوع تارك واجب او محرم
 واذا كان الخشوع واجبا فمن العلوم ان الخشوع المذكور في قوله تعالى
 وانها للبيبة الاعلى الخامس عشر لا بد ان يصح الخشوع في الصلاة
 لا يجزئ ان يراد به الخشوع خارج الصلاة دون الخشوع في الصلاة فانه
 يفترق المعنى اذ لو قيل ان الصلاة للبيبة الاعلى من خضع خارجها ولم
 يخضع فيها كان يقضي انها لا تليق على من لم يخضع فيها وهذا ضد مدلول
 الآيه فثبت ان الخشوع واجب في الصلاة ويدل على وجوب الخشوع
 فيما ايضا قوله تعالى قد ابلغ المؤمنون الذين هم في صلواتهم خاشعون
 والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم
 لغزوهم جانيطون الاعلى ان رواجهم او ملكك انما هم فانهم غير ملومين
 في الخشوع واذا دل ذلك فاولئك هم العادون والذين هم لاسماياتهم وعندهم
 زاعمون والذين هم على صلواتهم جانيطون اولئك هم الوارثون الذين يورثون
 الفردوس فاخبر سبحانه وتعالى ان هؤلاء الذين من الجنة وذلك

يصلح ان يكون اما زاي الصلاة فان اللطف حينئذ لا يكون والا على
ولا على ما استلزم معناه وايضا فان الله عز وجل ذم الايمان
الا المصلين الذين هم على صلاتهم دايون كما قال ان الانسان ظن ان
ادامت الشرى جزوعا وما اذا مته الخير منوعا الا المصلين الذين هم
على صلاتهم دايون والسلف من الصحابة ومن بعدهم قد استلزموا
الدايم على الصلاة بالاحتياط على اوقاتها وبالدايم على افعالها بالاحتياط
على الية نعم هذا ويعبر هذا فانه قال على صلاتهم دايون والدايم
اي لم الذي يفعله دائما فاذا كان هذا فيما يفعله في
الاولى سرقة هو ان يفعله كل يوم حيث لا يفعله تارة ويتركه اخرى
ويشترى ذلك دوام عليه فالدايم على الفعل الواحد المتصل اولى ان يكون
دواما وان تناول الآية ذلك وذلك يدل على وجوب اقامة افعالها
لان الله عز وجل ذم الانسان الا اهل هذه الصفة تارة لا اقامة افعالها
يلزم من موما من السارخ والسارخ لا يذم الا على تارة واجبا او فعمل
مجزم وايضا فانه سبحانه وتعالى قال الا المصلين الذين هم على
صلاتهم دايون فدل ذلك على ان المصلين قد يكون دايما على صلاة وقد
لا يكون دايما عليها فان المصل الذي ليس يدايم على صلاة مدوم وهذا
يوجب ذم من لا يدايم افعالها المتصلة والمنفصلة واذا وجب اقامة
افعالها وذلك هو نفس الطائفة فانه يدل على وجوب اقامة الركوع
والسجود وغيرها ولو كان الجزى اقل مما ذكر من الحفض وهو نقر الغراب
لم يكن ذلك دواما ولم يجب الدوام على الركوع والسجود وهما افضل افعال
الصلاة فعلا انها يجب الصلاة يجب الدوام عليها المعتبر الطائفة

التالية

الكيفية في افعالها وايضا فانه قال الله عز وجل
الصلاة بانها لكثرة الاعلى الخامس والخمسون
والخامس والعشرون هذا يقضي ذم غير اى بقوله تعالى افعالها
التي لم تكن عليها الا ان تعلم من يتبع المبرور من يتبعه على غيره وان
كانت لكثرة الاعلى الذين هدى الله وقوله لا يرع الله من غير ما
يدعوهم اليه ففقه ذلك فانه الله عز وجل على ان من لم يعلية ما كبه الله
فانه لم يذم بذلك المحسوط ذلكم والذم او الخط من الشره لا يكون
الا على افعالها يفعل مجرم فاذا كان غير الخامس والعشرون
لا على وجوب الخشوع فان تارة الخشوع تارة واجبا او مجزما
وذا كان الخشوع واجبا في العلوم ان الخشوع المذكور في قوله تعالى
وايضا لكثرة الاعلى الخامس والعشرون لا بد ان يتضمّن الخشوع في الصلاة
لان الله عز وجل ذم الخشوع خارج الصلاة دون الخشوع في الصلاة فانه
يقول المولى اذ لو قيل ان الصلاة لكثرة الاعلى من خشع خارجها ولم
يجسّم بها فان يقضى انها لا تليق على من لم يخشع فيها وهذا صمد لول
الاشارة يجب ان الخشوع واجب في الصلاة ويدل على وجوب الخشوع
فيها ايضا قوله تعالى قد ابلغ المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
الذين هم في اللغو مشغولون والذين هم للزكاة فاعلمون والذين هم
الذين هم جابلون الاعلى ان واجبه او ملكك انما هم فانهم غير ملومين
في ذلك فاولئك هم الصادقون والذين هم لا ياتونهم وهم
الذين هم على صلاتهم جابلون اولئك هم الوارثون الذين هم
الفردوس فاجب سبحانه وتعالى ان هؤلاء الذين هم الجنة وذلك



يصلحان يكونان من الصلاة فان المنطق حينئذ لا يكون
ولا عمل بالتسليم بعينه وايضا فان الله عز وجل قال
الاصلين الذين هم على صلاتهم دائمون فانما انزل
ادامت التسليم دائما ولا اتمته الخير منوعا الا ان
على صلاتهم دائمون والسلف من العباد ومنهم
الدائم على الصلاة بالانقطاع على اوقاتها وبالادام على العباد
فالاية تم هذا ويعرف هذا فانه قال على صلاتهم دائمين
الذي ينفعه دائما فاذا كان هذا ينبغي
الاجابة سورة هو ان ينفعه كل يوم بحيث لا ينفعه تارة ويترك
ويشرك ذلك وما عليه فالمدوام على الفعل الواحد المتصل اولى ازدياد
دواما وان تناول الآيه ذلك وذلك يدل على وجوب اقامة العباد
لا والله عز وجل ذم الانسان الا اهلهن الصفة فبادر اقامة العباد
يلزمه موما من الشارح والشارح لا يذم العمل بثلث واجبا او
مهم وايضا فانه سبحانه وتعالى قال الا المصلين الذين هم على
صلاتهم دائمين فدل ذلك على ان المصل قد يكون دائما على الصلاة
لا يكون دائما عليها فامر المصلي الذي ليس بدائم على الصلاة مدحوم
يوجب ذم من لا يديم فعالها المتصلة والمنفصلة واذا وجب
اصلا وذلك هو نفس السابينة فانه يدل على وجوب اقامة الركوع
والسجود وغيرها وسواء كان الجهرى او غير المذكور من الحفظ وهو تارة
لا يكون ذلك دوما ولم يجب الادام على الركوع والسجود وهما متصلان
الصلاة فعبدا انما يجب الصلاة بحسب الادام عليها التسليم والطيب

التالى

والصلاة القسمة عاقبة قال الله عز وجل ولا تستعينوا
بذراعكم ولا على الايمان الكاسعين فاخبر ان الصلاة على
الذي هو الدين يفتى ذم غير الكاسعين لولا انه تعالى وما جعلنا
الدين الا لتعلم من يتبع الميرسول من تعبد على عشيته وان
على الدين هدى الله وطب له اجره على التسليم ما
لله عز وجل قال الله عز وجل على ان من لم يترك عليه ما كره الله
الحمول ذلكم الذي هو الشر والشرير واليون
فيعمل بحزم فاذا كان غير الحاشين
على حروب المشوع فان تدارك المشوع باز له واجبا اولى من حرم
دا فان المشوع واجبا في العلوم ان المشوع المذكور في قوله تعالى
الكبيرة اراد على الكاسعين لا بد ان يتغير المشوع في الصلاة
ان يراد به المشوع خارج الصلاة دون المشوع في الصلاة فانه
الظن اذ لو قيل ان الصلاة للكبيرة الاعلى من خضع خارجها ولم
يكن كاسعين انما لا يلزم على من لم يخضع فيها وهذا ضد لول
ان المشوع واجبا في الصلاة ويدل على وجوب المشوع
فان المشوع انما هو المشوع في الصلاة وهو المشوع في المشوع
الذي هو المشوع في المشوع في المشوع والمشوع والمشوع
في المشوع الا ان المشوع في المشوع في المشوع في المشوع في المشوع
في المشوع في المشوع في المشوع في المشوع في المشوع في المشوع
الفرود في المشوع في المشوع في المشوع في المشوع في المشوع

دليل على وجوب هذه الخصال اذ لو كان
المراد بذكرها لا يترجم اليها تارة يفعل الواجب
فلا يرد ذكرها في هذه الخصال الا وهو واجب واذا
كانت فاشتمت على كل من يتوابع حياها
اي رجلا يعبت في صلاة وقال لو خشع قلب
استلكت وخصعت وقال تعالى وترى الارض
الاهترت وربت فاجبرنا بها بصير الخشوع
ربو الربو ارتفاع فعله اثر الخشوع بيبه
ان كان النبي صلواته عليه يبول في حال ركوعه
ولما اراد ان يستلمه في سجدة لم يسمع وبصره ونحو
وعلى من اراد ان يستلمه في سجدة فوصف نفسه بالخشوع في حال
الركوع ان الراكع في التواضع قال عبد الرزاق اخبرنا محمد
بن ابراهيم في قوله في صلاتهم خاشعون قال هو تكون المراد في صلاة
قال محمد وقال الجثن خاشعون وقال قتادة الخشوع في القلب
ومعناه اثر الخشوع في جميع التواضع وهذا في القلب ومنه خشوع
البصر والخاصة وتكونه من تقاليد الجهات لقوله تعالى فتولوا
عنهم ولم يدعوا الدعاء اليهم ولا يظنوا في القرلة الاخرى خاشعون
اي صارهم يظنوا الى الدعاء اليهم وقال ابن جرير يوم تجردون من الاجساد
يظنوا الى نصيبكم انظرون خاشعة ابصارهم ترهقهم ذلك في
الخشوع خشوعا ابصارهم وفي هاتين الايتين وصفنا جسدنا
الخشوع في جميع جهات ابصارهم خلافا لآية الصلاة

في صلاة ركعتين في كل ركعة وقد دل على وجوب هذه الخصال اذ لو كان
 فيها ركعة واحدة كانت توترت بدونها لان الركعة تارة تقول التواضع
 في الركعتين وهذا ما يذكر في هذه الخصال الاما هو واجب واذا
 قال في الركعة في الصلاة وايضا فاكشوع يضم السكينة والتواضع فيهما
 وسئل عن ركعتين من ركعتين رأيت رجلا يعبد في صلاة فقال لو خشع قلبه
 في الركعتين جوارحه اسي استكثرت ونصحت وقال تعالى وترى الامم
 حائسة فانما علمنا عليهم الماء اهتزت وربت فاجبر انهم انصرفوا
 وهم في الارض يمشون وترى البرية ارتفاحت فعلم ان ركشوع في ركعة
 ركعتين من ركعتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حال ركوعه
 اللهم لك ركعتين ولك استكثرت خشع لك سمعي وبصري وحسني
 وعقلي وعصمتي رواه مسلم في صحيحه فوصف نفسه بالخشوع في حال
 الركوع لان الركعة تارة متواضع قال عبد الرزاق اخبرنا محمد
 بن الزهري في قوله في صلاتهم خاشعون قال هو سكن المراء في صلاة
 قال معمر وقال الحسن خاشعون وقال قتادة الخشوع في القلب
 ومعلوم ان الخوف يوجب التواضع وهذا في القلب وسه خشوع
 البصر والاحتياض وشكوة عن تغلبه في الجهات لقوله تعالى تقول
 عنهم يوم يدعوا داعي الشئ فلا خاشعا وفي القراء الاخرى خشعا
 ابصارهم يهبطون الى الارض وقال يوم يجذبون من الاجداث
 سراعا كما هم الى نصب يوظفون خاشعة ابصارهم ترهقهم ذلة وفي
 القراء الاخرى خشعا ابصارهم وفي هاتين الايتين وصف ابصارهم
 بالجرد الشريعة همت لم يصف بالخشوع الا ابصارهم بخلاف آية الصلاة

فلا

بمستحق ان لا يبرها غيرهم وقد دل على وجوب هذه الخصال الا لو كان
مساكينهم في بيتك انما تورت بدونها لا في الجنية قال يفعل القوا جيا
ومن السجيات وهذا الم يذكور في هذه الخصال الا ما هو واجب وانما
قال الخشوع في الصلاة واجبا فاشوع يضم السكينة والتواضع في الصلاة
ومسألة جدت عمر حيث رأى رجلا يعبت في صلاة فقال لو خشع قلب
هذا لثبعت جوارحه اى اسكنت وخصعت وقال تعالى وترى الامم
خاشعة فاذ انزلنا عليها الماء اهتزت وربت فاحسرا انما ينظر المشوع
تهدى والاهتزاز حركة وترى الربوا ارتفاع بفعل ان اشوع في الصلاة
تكون وانما هو ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حال ركوعه
اللهم لك رعبت ولك است و لك استخسعت لك تسع وتصركي ونجني
وعظي وعصبي رواه مسلم في صحيحه فوصف نفسه بالخشوع في حال
الركوع لان الركوع شأنه التواضع قال عبد الرزاق اخبرنا محمد
عن الزهري في قوله في صلاتهم خاشعون قال هو سكون المرء في صلاة
قال محمد وقال الحسن خاشعون وقال قتادة الخشوع في البيت
ومعلوم ان الخوف يوجب التواضع وهذا الى القلب ومنه خشوع
البصر وانحطاضه وشكوهه وتقلبه في الجهات لقوله تعالى فتول
عنهم يوم يدعوا الداعي المني نذرا خاشعا وفي القراءة الاخرى خاشعا
ابصارهم يقطعين الى الداعي وقال يوم يحجبون من الاجرات
سراعا كاهم الى نصب يوظون خاشعة ابصارهم ترهقهم ذلة وفي
القراءة الاخرى خاشعا ابصارهم وفي هاتين الايتين وصف اجسادهم
بالخرد الشريعة حيث لم يصف بالخشوع الا ابصارهم بخلاف آية الصلاة

فان

مكرر رقم

عنوان المصنف : كِتَابُ مَسَائِدِ مِمَّا الرِّسَالِ

اسم المؤلف :

مستور عن النسخة المطبوعة
تحت رقم
مجموعه من الكتب القومية